

الشيف المصري ٤٥.

الإجراءات المستخدمة

لتحقيق العمل المطلوب

لتحقيق فحص فحص الأدوات

تحبير الشفاعة

الباحثون

أولاً : المعايير الصادرة من الفاتف لقياس مدى تعاون

الدول لمكافحة غسل الأموال

ثانياً : التوصيات الصادرة من الفاتف لمكافحة غسل

الأموال

ثالثاً : مذكرات تفسيرية للتوصيات الأربعين

رابعاً : توصيات خاصة لمكافحة تمويل الإرهاب



**المعايير الصادرة من الفاتح
لقياس مدى تعاون الدول
لمكافحة غسل الأموال**



المعيار رقم (١)

غياب أو عدم كفاية الضوابط الرقابية على كافة المؤسسات المالية سواء كانت هذه المؤسسات **OFFSHORE** وفقاً لأسس متساوية تنسق مع **ONSHORE** المعابر الدولية الخاصة بغسل الأموال.

المعيار رقم (٢)

إمكانية قيام الأفراد أو الكيانات القانونية بتشغيل مؤسسات مالية بدون الحصول على ترخيص أو بدون التسجيل أو بضوابط يسيرة للغاية

المعيار رقم (٣)

غياب مقاييس تحول دون قيام العناصر الإجرامية أو حلقاتها بادارة أو السيطرة أو الاستحواذ على نسبة مئوية من رؤوس أموال المؤسسات المالية



المعيار رقم (٤)

وجود حسابات غير اسمية أو وهمية




المعيار رقم (٥)

عدم توافق قوانين فعالة أو ضوابط رقابية أو اتفاقيات فيما بين السلطات الرقابية والمؤسسات المالية بعضها البعض بشأن وضع قواعد اعراف عمليات والتعرف على المالك الأصلي المالك المستفيد



المعيار رقم (٦)

عدم وجود الزام قانوني أو بموجب ضوابط على المؤسسات المالية أو اتفاقيات سواء فيما بين السلطات الرقابية أو المؤسسات المالية ، أو فيما بين المؤسسات المالية بعضها البعض لفسخ والاحتفاظ لفترة زمنية مناسبة (٥ سنوات) بالمستندات المتعلقة بعملائها والعليات المحاسبة والأجنبية



المعيار رقم (٧)

وجود عوائق قانونية أو في الممارسة العملية تحول دون حصول السلطات الإدارية أو القضائية على معلومات بشأن المالك الأصلي أو المالك المستفيد ، أو بشأن العمليات التي تم تنفيذها

المعيار رقم (٨)

ان متطلبات السرية تحول جون تمكين السلطات الإدارية (ويقصد بها السلطات الرقابية ووحدة التحريات المالية) من الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بغض الاموال

المعيار رقم (٩)

ان متطلبات السرية تحول دون تشكيل السلطات القضائية (ويقصد بها السلطات الرقابية ووحدة التحريات المالية) من الحصول على المعلومات اللازمة المتعلقة بغض الاموال



المعيار رقم (١٠)

عدم توافر نظام فعال يتم
بتضياء التقرير عن
العمليات المشبوهة أو
غير العادلة إلى السلطات
المختصة ، وبحيث يهدف
هذا النظام إلى تشريع
والقضاء على غسل
الأموال

المعيار رقم (١١)

غياب نظام رقابي وعقوبات تجريبية أو ادارية في
حالة عدم الالتزام بالتقدير عن العمليات المشبوهة
فيها أو غير العادلة

الاطار العام للمعايير

- ثالثاً : العوائق الناتجة عن المتطلبات الرقابية
- المتطلبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل
الهيئات الاقتصادية والقانونية
- الافتقار إلى تحديد المالك المستفيد للهيئات الاقتصادية
والقانونية

الاطار العام للمعايير

- ثانياً : **العوائق الناتجة عن المطالبات الرقابية**
(المعايير من ١٢ - ١٤)
 - المطالبات غير الملائمة في القانون التجاري الخاصة بتسجيل الهيئات الاقتصادية والقانونية
 - الافتقار إلى تحديد المالك المستفيدن للهيئات الاقتصادية والقانونية

المعيار (١٢)

عدم كفاية الوسائل البلازمة للتعرف على العميل والاحتفاظ بالسجلات ، وتوفر المعلومات المناسبة بشأن الكيانات القانونية (الاسم ، الشكل القانوني ، العنوان ، أسماء **المديرين** _ **الضوابط المنظمة** لتحديد السلطات)

المعيار (١٣)

وجود حائل يمنع المؤسسات المالية من التعرف على المالك الأصلي أو المالك المستفيد ، ومديرى الشركات أو المستفيدن من الكيانات القانونية أو التجارية

المعيار رقم (١٤)

أن الضوابط الرقابية أو النظم الأخرى تسمح
لمؤسسات مالية بإجراء عمليات مالية لصالح
آخرين غير معروفيين أو من خلال وسطاء
يرفضون الافصاح عن أية بيانات بشأنهم

الاطار العام للمعايير

- **ثالثاً : عوائق في وجه التعاون الدولي**
(المعايير من ٢١-١٥)
 - عوائق يوجه التعاون الدولي من قبل السلطات **الإدارية**
 - عوائق في وجه التعاون الدولي من قبل السلطات **القضائية**

المعيار رقم (١٥)

أن القوانين والضوابط الرقابية تحظر تبادل
المعلومات فيما بين السلطات **الإدارية**
المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال أو أن أن
تبادل هذه المعلومات يخضع لقيود مشددة

المعيار رقم (١٦)

حظر قيام السلطات الإدارية بإجراء التحقيقات أو الحصول على المعلومات اللازمة وذلك بالطريقة عن أو لحساب أطراف أجنبية

المعيار رقم (١٧)

وجود ما يشير بوضوح إلى عدم الاستجابة للتعاون الدولي في مجال تحمل الأموال

المعيار رقم (١٨)

وجود تحفظات في الممارسة العملية بشأن التعاون فيما بين السلطات الرقابية أو وحدة التحريات المالية في مجال التحقق من وجود عمليات مشتبه فيها ، خاصة إذا كانت هذه العمليات مرتبطة بأغراض ضريبية

المعيار رقم (١٩)

عدم القدرة على تجريم غسل الأموال الناتجة
عن جرائم خطيرة

المعيار رقم (٢٠)

حظر القوانين والضوابط الرقابية تبادل المعلومات
فيما بين السلطات القضائية أو وضع قيود مشددة
لتبادل المعلومات

المعيار رقم (٢١)

وضوح عدم الاهتمام للاستجابة الدقيقة لتقديم
المساعدة القانونية

المعيار رقم (٢٢)

**رفض التعاون القضائي بالنسبة للمتهمين
خاصة اذا تعلق الأمر بأغراض ضريبية**

الاطار العام للمعايير

- ٠ رابعاً : موارد غير كافية لمنع وكشف نشاطات فشل الأموال (المعايير أرقام ٢٣ - ٢٥)
 - النقص في الموارد في القطاعين العام والخاص
 - غياب وحدة تحقيق خاصة أو جهاز آخر مماثل

المعيار رقم (٢٣)

**الفشل في تزويد السلطات الإدارية والقضائية
بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة لداء
مهامها أو لإجراء التحقيقات**

المعيار رقم (٢٤)

عدم توافر عمالء مؤهلة بالحكومة أو القضاء أو لدى
السلطات الرقابية لمكافحة غسل الأموال

المعيار رقم (٢٥)

عدم توافر وحدة تحريرات مالية أو آلية مماثلة لجمع
وتحليل العمليات المشتبه فيها وحالتها إلى
السلطات المسئولة

مكافحة غسيل الأموال (F.A.T.F) (*)

أ- الإطار العام للتوصيات : (من ٢-١) :

- ١- ينبغي على كل دولة ضرورة الإسراع بإتخاذ الخطوات الالزمة لتنفيذ بنود إتفاقية فيينا والتدقيق عليها.
- ٢- لا ينبغي النظر إلى سرية تشعيرات القوانين المالية على أنها تعوق تنفيذ توصيات هذه المجموعة.
- ٣- لضمان فاعلية أي برنامج خاص بمواجهة عمليات غسيل الأموال ، لابد من وجود تنسيق متعدد الجوانب ، بجانب مساندة قانونية متبادلة في التحقيقات المرتبطة بغسل الأموال ، ورفع الدعاوى القضائية ، وإتفاقيات تسليم المتهمين بين الدول .

ب- تطوير الأنظمة القانونية المحلية لواجهة عمليات غسيل الأموال : (من ٤-٨) :

- ٤- على كل دولة أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات ، بما في ذلك سن التشريعات الجديدة ، التي تقمعها من تجريم عمليات غسيل الأموال ، كما تنص عليه إتفاقية فيينا .
- ٥- على كل دولة أن تعمل على ربط جريمة غسيل الأموال ببقية الجرائم الأخرى المرتبطة بعمليات تهريب المخدرات .
- ٦- إن جريمة غسيل الأموال كما هو وارد في إتفاقية فيينا ، ينبغي تطبيقها على جميع أنشطة عمليات غسل الأموال .
- ٧- يجب أن تخضع كلما كان ذلك ممكناً الشركات نفسها وليس موظفيها فحسب إلى المسائلة القانونية .
- ٨- ينبغي على الدول ضرورة إتخاذ إجراءات مماثلة لما ورد في إتفاقية فيينا وذلك لمساعدة السلطات اختصصة بمصادرة الممتلكات التي تم غسل أموالها .

(*) تم المصادقة عليها في مايو ١٩٩٠ ، وأدخلت بعض التعديلات عليها في ١٩٩٦ .

وعلى هذا فإن هذه الإجراءات تقتضى من السلطات الختصة أن تقوم بما يلى:

أ- **التعريف والتحرى عن الممتلكات الخاصة للمصادر وتقديرها.**

ب- تنفيذ مجموعة من الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والاحتجز على الممتلكات، وذلك لمنع التصرف فيها أو بيعها.

جـ- إتخاذ أي إجراءات قضائية مناسبة.

وبالإضافة إلى المصادر والعقوبات الاقتصادية الأخرى، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار العقوبات المدنية والنقدية بما في ذلك أموال المحاكمات المدنية، وذلك لإلغاء السندات المسجلة عن طريق الخصم في الدعوى المرفوعة.

جـ- تعزيز دور المؤسسات المالية: (من ٢٩-٩)

٩- لا تطبق التوصيات من رقم ١٢ إلى ٢٩ على البنوك فحسب، وإنما تتمتد لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية.

١٠- لا تطبق التوصيات على السلطات الوطنية التي تعتمد الخطوات اللاحزة للتأكد على أن هذه التوصيات هي محل التنفيذ.

١١- ينبغي تعين فريق عمل تكون مهمته النظر في إمكانية وضع قائمة عامة بأسماء المؤسسات المالية غير البنكية، والمؤسسات الأخرى التي تتعامل في النقد طبقاً لهذه التوصيات.

١٢- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تحفظ بحسابات غير معروف أسماء أصحابها أو مسجلة بأسماء وهمية، ولذا فإنه من الضروري (وفقاً للقانون والتشريعات والإتفاقيات بين السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية، ووفقاً لميثاق شرف ملزم ذاتياً لهذه المؤسسات) أن تقوم المؤسسات المالية بالتعرف على عملائها والتحقق منهم، على أن يتم ذلك بصفة دورية أو عادية خاصة عند إبرام صفقات تجارية، أو تنفيذ بعض المشروعات الكبرى.

١٣- ينبغي على المؤسسات المالية إتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الحقيقي، الذي يعمل حسابه الشخصى الذى تم فتح حساب له، وذلك عندما تansom أي شبكات حول أسماء العملاء لهذه المؤسسات.

١٤- ينبغي على المؤسسات المالية أن تحافظ على جميع السجلات الخاصة بالصفقات

وعلى هذا فإن هذه الإجراءات تقتضي من السلطات الخصصة أن تقوم بما يلي:

أ- التعريف والتحري عن الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتقبييمها.

ب- تنفيذ مجموعة من الإجراءات المؤقتة مثل التجميد والاحتجاز على الممتلكات، وذلك لمنع التصرف فيها أو بيعها.

جـ- إتخاذ أي إجراءات قضائية مناسبة.

وبالإضافة إلى المصادرة والعقوبات الاقتصادية الأخرى، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار العقوبات المدنية والنقدية بما في ذلك أموال المحاكمات المدنية، وذلك لإلغاء السندات المسجلة عن طريق الخصوم في الدعاوى المرفوعة.

جـ- تعزيز دور المؤسسات المالية: (من ٢٩-٩):

٩- لا تطبق التوصيات من رقم ١٢ إلى ٢٩ على البنوك فحسب، وإنما تتمد لتشمل المؤسسات المالية غير البنكية.

١٠- لا تطبق التوصيات على السلطات الوطنية التي تعتمد الخطوات اللاحمة للتأكد على أن هذه التوصيات هي محل التنفيذ.

١١- ينبغي تعين فريق عمل تكون مهمته النظر في إمكانية وضع قائمة عامة بأسماء المؤسسات المالية غير البنكية، والمؤسسات الأخرى التي تعامل في النقد طبقاً لهذه التوصيات.

١٢- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تحتفظ بحسابات غير معروف أسماء أصحابها أو مسجلة بأسماء وهمية، ولذا فإنه من الغروري (وفقاً للقانون والتشريعات والإتفاقيات بين السلطات الإشرافية والمؤسسات المالية، ووفقاً لميثاق شرف ملزم ذاتياً لهذه المؤسسات) أن تقوم المؤسسات المالية بالتعرف على عملائها والتحقق منهم، على أن يتم ذلك بصفة دورية أو عادية خاصة عنه إبرام صفقات تجارية، أو تنفيذ بعض المشروعات الكبرى.

١٣- ينبغي على المؤسسات المالية إتخاذ إجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الخاصة بالعميل الحقيقي، الذي يعمل لحسابه الشخصى الذى تم فتح حساب له، وذلك عندما تجده شبهات حول أسماء العملاء لهذه المؤسسات.

٤- ينبغي على المؤسسات المالية أن تحافظ على جميع السجلات الخاصة بالصفقات

التجارية الأخلاقية والعاملة لمدة خمس سنوات على الأقل، من أجل تمكين السلطات المختصة من الحصول على جميع المعلومات التي تطلبها، ويجب أن تضم هذه السجلات كل البيانات المتعلقة بالصفقات التجارية، التي أبرمها أفراد متعاملين مع هذه المؤسسات (مثل رقم جواز السفر والبطاقة الشخصية وصورة رخصة القيادة وأى وثائق شخصية أخرى) ويمكن لهذه البيانات أن يتم الإحتفاظ بها لمدة خمس سنوات تالية على إغلاق حساب العميل.

١٥- ينبغي على المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة بكل الصفقات التجارية الضخمة وجميع الأشكال غير المعتادة لهذه العمليات التجارية، خاصة تلك التي لا يبدو لها عائد اقتصادي منظور، ومن هنا يصبح دراسة خلفيات وأهداف مثل هذه الصفقات أمراً مطلوباً.

١٦- في حالة شعور المؤسسات المالية بالريبة والشك من تضخم حساب أحد عملائها، ينبغي في هذه الحالة نقل هذه الشكوك فوراً إلى السلطات المختصة، وهو ما يعني ضرورة وجود إجراءات قانونية لحماية المؤسسات المالية، وموظفيها من المسائلة المدنية الجنائية من جراء مخالفة القيود المفروضة على كشف المعلومات الخاصة بعقود الصفقات التجارية، أو الخاصة بالأعمال الإدارية لهذه المؤسسات.

١٧- لا ينبغي على المؤسسات المالية أن تقوم بتحذير عملائها من قيام السلطات المختصة بعمل التحريات حول نشاطاتهم.

١٨- في حالة وجود نظام التقرير الإلزامي والتطلعى، ينبغي على المؤسسات المالية نقل شكوكها إلى السلطات المختصة بطريقة لا تتعارض مع القواعد التي تضعها هذه السلطات.

١٩- عندما يتم التأكيد من شكوك إحدى المؤسسات المالية حول أحد عملائها، ينبغي على هذه المؤسسات أن تتأدى بنفسها عن تقديم أي مساعدة لعميلها، وأن تسارع بإغلاق حسابه.

٢٠- ينبغي على المؤسسات المالية أن تعمل على تطوير برامج مواجهة غسيل الأموال بحيث تتضمن:

- أ- تطوير السياسات الداخلية وأدوات المراقبة والتحكم والسيطرة.
- ب- إعداد برنامج تدريسي مستمر للموظفين.
- ج- فحص الحسابات لاختبار فعالية النظام الموضع.

- ٢١- ينبغي على المؤسسات المالية أن تولى عناية خاصة بصفقات الأعمال التي يبرمها أشخاص، أو شركات، أو مؤسسات تجارية تنتمي إلى دول لا تنفذ هذه التوصيات بصورة فعالة أو دقيقة.
- ٢٢- على المؤسسات المالية أن تتأكد من أن المبادئ التي أشرنا إليها سابقاً، جاري الالتزام بها في جميع الفروع التابعة لها بالخارج خاصة في الدول التي لا تلتزم بهذه التوصيات، وينبغي أن تقوم هذه الأفرع ببلاغ الشركة الأم بعدم قدرتها على الالتزام بهذه التوصيات بسبب القوانين المعمول بها في البلد الضيف.
- ٢٣- يجب العمل على تنفيذ الإجراءات بصورة كاملة لتبني أو تسجيل عمليات تهريب النقد عبر الحدود، واضعة في الإعتبار عدم تأثير هذه الإجراءات على حرية إنفاق رؤوس الأموال.
- ٤- ينبغي على الدول أن تأخذ في عين الإعتبار فائدة نجاح إيجاد نظام تقوم به مقتضاه المؤسسات المالية وغير المالية، بتسجيل كل بيانات الصفقات التجارية التي جرت بالعملة الأخلاقية أو العالمية (والتي تعدد رقم معين يتم الاتفاق عليه) عند وكالة مركزية وطنية يمكن للسلطات الخصصة أن تستخدمها في الكشف عن عمليات غسل الأموال.
- ٢٥- ينبغي على الدول تشجيع مواطنيها على استخدام وسائل التقنية الحديثة البديلة لحمل ورق البنوك مثل الشيكولات والفيزا كارت والإيداع المباشر للمرتبات.
- ٢٦- ينبغي على السلطات الخصصة المشرفة على المؤسسات المالية والشركات الوسيطة التأكيد على أن المؤسسات الخاضعة لإشرافها، تتمتع بوجود برامج كافية لحمايةها من عمليات غسل الأموال.
- ٢٧- ينبغي على السلطات الخصصة التأكيد من التنفيذ الكامل لهذه التوصيات وذلك من خلال التنظيم والإشراف الإداري.
- ٢٨- ينبغي على السلطات الخصصة وضع أجندة عمل للمؤسسات المالية تساعدها في التحرى عن الأشكال المريبة لسلوكيات عملائها، ومن المفهوم تماماً أن أجنددة العمل هذه ليست ثابتة، وإنما متغيرة تبعاً لظروف المكان والزمان.
- ٢٩- على السلطات الخصصة المشرفة على المؤسسات المالية أن تتخذ من الإجراءات القانونية أو التنظيمية ما تراه مناسباً لوقف خائلاً أمام تعامل المتهمين أو المتورطين في أعمال غير مشروعة مع هذه المؤسسات المالية.

- د- **تنمية التعاون الدولي** : (من ٤٠-٣٠) :
- ٣٠- يبغي أن تفكـر الإدارـات الوطنـية في تسجـيل إجمـال التـدفـقـات العـالـمـية لـرؤـوس الأموـال بالعمـلات الـخـلـفـة، عـلـى أن تكون هـذـه المـعـلومـات في مـتـنـاـول صـنـدـوق الـنـقـدـ الدولي، لـتسـهـيل الـدـرـاسـات الـعـالـمـية.
- ٣١- يبـغي أن تـتحـمـل السـلـطـات المـخـصـصة الدـوـلـيـة مثل الإنـتـرـبـول الدـوـلـي مـسـؤـلـيـة تـحـمـيـلـة وـتـحـلـيلـة المـعـلومـات، وـتـقـدـيمـها للـسـلـطـات الـخـلـفـة الـخـلـفـة الـخـلـفـة حولـ أـحـدـثـ أـسـالـيـبـ عمـليـاتـ غـسـيلـةـ الـأـموـالـ، وـيـكـنـ لـلـبـنـوـكـ المـرـكـزـيـةـ فـيـ الدـوـلـ الـخـلـفـةـ أـنـ تـقـرـمـ بـنـفـسـ هـذـهـ المـاهـمـ.
- ٣٢- يـبـغيـ عـلـىـ كـلـ دـوـلـ أـنـ تـعـمـلـ عـلـىـ رـفـعـ كـفـاءـةـ آـلـيـةـ تـبـادـلـ المـعـلومـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـمـرـبـيـةـ وـالـأـفـرـادـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـتـورـطـةـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـمـليـاتـ، كـمـاـ يـجـبـ تـأـكـدـ مـنـ أـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـوـقـائـيـةـ الصـارـمـةـ لـتـنـافـيـ مـعـ حـمـاـيـةـ وـخـصـوصـيـةـ الـمـعـلومـاتـ.
- ٣٣- يـبـغيـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـخـلـفـةـ ضـرـورةـ تـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـايـرـ الـمـرـفـيـةـ الـعـالـمـيـةـ لـتـصـادـمـ بـالـمـسـاعـدـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـمـبـادـلـةـ.
- ٣٤- يـحـتـاجـ تـدـعـيمـ التـعـاـونـ الدـوـلـيـ إـلـىـ شـبـكـةـ مـنـ الـإـتـفـاقـيـاتـ الـثـانـيـةـ وـالـمـتـعـدـدـةـ الـجـوانـبـ وـالـإـتـفـاقـيـاتـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ تـصـورـاتـ قـانـوـنـيـةـ عـامـةـ بـهـدـفـ إـحـدـاثـ أـكـبـرـ قـدـرـ مـكـنـ منـ الـتـعـاـونـ الدـوـلـيـ الـمـبـادـلـةـ.
- ٣٥- يـبـغيـ عـلـىـ الـدـوـلـ الـخـلـفـةـ تـشـجـعـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـإـتـفـاقـيـاتـ الدـوـلـيـةـ.
- ٣٦- يـبـغيـ تـشـجـعـ تـعـاـونـ السـلـطـاتـ الـخـلـفـةـ الـخـلـفـةـ الـخـلـفـةـ فـيـ عـمـليـاتـ الـتـحرـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـأـفـرـادـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـلـىـ تـحـومـ حـولـهاـ الشـبـهـاتـ.
- ٣٧- يـبـغيـ إـسـتـحـدـاثـ إـجـرـاءـاتـ لـلـتـعـاـونـ الـمـبـادـلـ فـيـ الـقـضـاـيـاـ الـجـنـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ، وـالـتـيـ تـشـمـلـ إـنـتـاجـ سـجـلـاتـ خـاصـةـ بـكـلـ الـعـمـليـاتـ الـتـجـارـيـةـ.
- ٣٨- يـبـغيـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـيجـادـ سـلـطةـ ماـ تـكـوـنـ قـادـرـةـ عـلـىـ إـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ سـرـيـعـةـ وـفـعـالـةـ إـسـتـجـابـةـ لـطـالـبـ الـدـوـلـ الـأـجـنبـيـةـ بـتـعـرـيفـ وـتـحـمـيـلـ وـفـرـضـ الـحـرـاسـةـ وـمـصـادـرـ الـمـتـلـكـاتـ الـخـاصـةـ بـعـمـليـاتـ غـسـيلـةـ الـأـموـالـ.

- ٣٩- لتجنب تصادم التشريعات ينبغي النظر في إيجاد آلية أو صيغة تضمن تقديم المتهمين لساحات القضاء في أكثر من دولة، كما ينبغي إيجاد ترتيبات للتعاون والتنسيق في عمليات المصادرة.
- ٤٠- ينبغي على الدول المختلفة أن تعمل على إيجاد الإجراءات الخاصة لتسليم المتورطين في عمليات غسيل الأموال إلى حكومات دولهم، ومع إحترام النظام القضائي الوطني لكل دولة ينبغي اعتبار إتفاقية تسليم المجرمين سارية على جرائم غسيل الأموال.

مدى اعتبار المؤسسة المالية مساهمة في غسل الأموال

- إن قبول المؤسسة المالية إيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة مع علمها بالجريمة الأصلية التي انتجهت الأموال من شأنه تيسير **الغسل** ومن ثم تكون المؤسسة **المالية** مساعدة في النشاط **الإجرامي**.

علم ← Knowledge:

- لا يشترط **العلم** مباشرة بعد المنشرونية

- يكفي لتحقق **العلم** أن يكون من الممكن إستخلاصه من مجموعة الظروف **الموضوعية** التي تحبط بالواقع نفسه، وذلك في إذا كانت العملية مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال ظروف الحال.

- ومع ذلك يلاحظ أن بعض القوانين لا تشترط **العلم** لقيام الجريمة وإنما تكتفى بتوفّر وصف **الإهمال negligence** في سلوك مرتكب الجريمة.

**الجهة المسئولة عن وضع سياسات
مكافحة غسل الأموال**

لبنان	الإمارات	البحرين	قطر
هيئة التحقيق الخاصة (الذي يعد مصرف لبنان) حاكم مصرف لبنان رئيس لجنة الرقابة القاضي المعين من الرئيس عضو يعين من مجلس الوزراء	اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال (هيكلها وزیر المالية والاقتصاد) المصرف المركزي - وزارة الداخلية - وزارة العدل - وزارة المالية - وزارة التجارة - جهات السلطات المختصة إصدار الرخص - الجمارك	لجنة وضع سياسات مكافحة غسل الأموال بعينها وزیر المالية والاقتصاد	شكل لجنة يعتمدتها وزیر العملية، بما في ذلك: - ترشح الداخلية (2) - المركزي (2) - المالية (2) - العدل (2)
الاختصاصات - إجراء التحقيقات في العمليات المشتبه فيها. - حق تأثير رفع السرية. - يجتمع مررتين شهرياً على الأقل. - تتضمن نظاماً لغير أعضائها. - تتبلغ الهيئة بالآية عمليات منتبه فيها. - تجتمع الهيئة فور تلقّيها معلومات من لبنان أو بالخارج ويتخذ القرار في مهلة 3 أيام. - اتخاذ قرار مؤقت لتجميد حساب لمدة 5 أيام تجدد مرّة واحدة، بتصرّف قرار نهائي إما بطلب الحساب أو رفع السرية. - يرسل نسخة منه إلى النائب العام التميّزي. - مراسلة السلطات اللبنانيّة المختصة.	الاختصاصات - إقرار الأنظمة والإجراءات. - تسهيل تبادل المعلومات. - تسلّم الدولة في المحافل الدولية. - إقرار اللائحة التنفيذية. - آية أخرى. - تحديد نموذج تقرير المعاملات المشبوهة وطريقة إرساله إلى الوحدة.	الاختصاصات - وضع الإجراءات المنظمة لعملها. - وضع السياسات. - إصدار القواعد للأخطار الدراسات التطورات العالمية. - التنسيق مع الجهات المعنية.	الاختصاصات - التسيّق مع الجهات المختصة. - المستجدات العالمية. - تنسيق مع الجهات التي تنفذ الاتفاقيات الدوليّة

وحدة التحريات المالية

FIR's

قطر	البحرين	الإمارات	لبنان
المنسق لجنة مكافحة غسل الأموال	الوحدة المنفذة يعينها وزير الداخلية	وحدة معلومات مالية وتنشأ بالمصرف المركزي	الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية تتحدد عدد أعضائها (تعينها الهيئة)
الاختصاصات -تقديم البلاغات عن العمليات المشتبه فيها. -متابعة إجراءات التحقيق والتعميقي وجمع البيانات وحقنها في الأدلة المؤقتة من المحاكم . -التعاون الدولي. -تعميم وتنفيذ كافة القرارات. -إعداد التقارير والإحصاءات والبيانات اللازمة عن غسل الأموال على اللجنة.	الاختصاصات -تقديم البلاغات عن جرائم غسل المشبوهة من كافة الجهات ذات الأموال والجرائم المرتبطة بها. -إجراء التدريسي والتحقيق. -التعاون الدولي. -تقدير أوامر المحاكم بشأن غسل الأموال. -تبادل المعلومات مع الوحدات المشتبهه وفقاً للاتفاقيات الدولية. -تعاون مع الجهات المختصة في إصدار تعليمات بشأن خطر مكافحة غسل الأموال . -تقدير العمليات المشتبه فيها. -بيانات الهوية. -متطلبات الإبلاغ الداخلية.	الاختصاصات -ترسل لها تقارير العملات المشبوهة من كافة الجهات ذات الأموال والجرائم المرتبطة بها. -وضع المعلومات تحت تصرف تطبيق القانون. -تبادل المعلومات مع الوحدات المشتبهه وفقاً للاتفاقيات الدولية. -تعاون مع الجهات المختصة في إصدار تعليمات بشأن خطر مكافحة غسل الأموال . -تقدير العمليات المشتبه فيها. -بيانات الهوية. -متطلبات الإبلاغ الداخلية.	الاختصاصات -رصد المعلومات الخاصة بعمل الأموال . -حفظها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية . -إعلان الهيئة بالمعلومات التي لديها .

تجميد ومصادره عوائد الجريمة

البنان	الإسرات	البحرين	قطر
<p>من خلال هيئة التحقيق الخاصة</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والاحتجاز التحفظى على الأموال - في خلال 3 أيام يتخذ قرار لدى المنشآت المالية إلا عن طريق البنك المركزي التجديد الصعب لمدة 5 أيام <p>أهمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - قابلة للتجديد لمرة واحدة. - تصدر قرار نهائى بالتحري أو رفع السرية - في حالة رفع السرية ترسل إلى النائب العام التسييري - تصدر الأموال التي يثبت بالجزء التحفظى لعدد غير محدود لآية أموال أو ملكيات أو وسائل وسائط 	<ul style="list-style-type: none"> - لا يتم تنفيذ قرارات التحفظ والاحتجاز التحفظى على الأموال - في خلال 3 أيام يتخذ قرار لدى المنشآت المالية إلا عن طريق البنك المركزي التجديد الصعب لمدة 5 أيام <p>أهمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - قابلة للتجديد لمرة واحدة. - تصدر قرار نهائى بالتحري أو رفع السرية - في حالة رفع السرية ترسل إلى النائب العام التسييري - تصدر الأموال التي يثبت بالجزء التحفظى لعدد غير محدود لآية أموال أو ملكيات أو وسائل وسائط 	<p>قيام الوحدة المنفذة</p> <ul style="list-style-type: none"> - بالتحفظ أو منع التصرف في آية أموال تتضمن المصادر وفق أحكام هذا القانون 	<ul style="list-style-type: none"> - يجوز للمنسق التحفظ عن الأمر على أن يعرض المنسق الأمر على قاضي التحقيق خلال 3 أيام على الأكثر - لكل ذي مصلحة الاستئناف خلال 15 يوم - يكون قرار المحكمة نهائياً حتى يتم الفصل النهائي في الدعوى الجزائية - للمحكمة بناء على طلب المنسق أن تأمر بتجميد أو حجز أي أموال أو مصادرات أو مبالغ مرتبطة بجريمة إلى حين الفصل في الدعوى - معاونه دوى - مهمة بذريعة خروجه

أركان جريمة غسل الأموال

الركن المادي 3 عناصر

- * الأول **الجريمة الأصلية** التي تنتج عنها مال غير نظيف
- * الثاني **السلوك المكون للجريمة** وهو حيازة أو إكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة **الجريمة الأصلية** (قبول الإبداع)، نقل المال بقصد التمويه.
- * الثالث **محيل الجريمة**: أي الأموال أو عائدات النشاط غير المشروع.

الركن المعنوي: وهو العلم بمصدر الأموال غير المشروعية

- جريمة غسل الأموال عمدية لا تتتوفر إلا باتسراط إرادة الشخص إلى ارتكابها ومن ثم يتغير توافر علم الجاني بكون **الأموال** و**العائدات** هي من مصدر غير مشروع.
- جريمة **غسل الأموال** من الجرائم المستمرة حيث يتحقق الركن المعنوي حتى ولو كان العلم لاحقاً لحيازة هذه الأموال.

المساهمة الجنائية

الاتفاق الجنائي أو التحريريض أو المساعدة

وفقاً للقوانين الحالية ← صعوبة اعتبار البنك مساهماً في جريمة غسل الأموال حتى في صورة المساعدة وذلك من ناحتين:

النهاية الأولى : يراعى أن فعل المساهمة الجنائية يتطلب أن يكون سابق أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية ومن ثم يصعب القول أن البنك مساهماً لأن الجريمة الأصلية تقع قبل قبول الأموال وعليه لا يمكن اعتبار أن قبول البنك أموال سبب مفضلي للجريمة الأصلية.

النهاية الثانية: إن المساهمة الجنائية تقتصى من المساهم إتخاذ فعل إيجابي ويصعب اعتبار البنك كذلك لأن دوره يُحصر في الإمتلاع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحساب.

العقوبات

البنان	الإمارات	البحرين	قطر
- الحبس من 2 شهر إلى سنة وغرامة بحد أقصى 10 مليون ليرة أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف: المواد 4 ، 5 ، 7 ، 11 ، المواد	- القس ما لا يزيد عن 7 سنوات وغرامة لا تتجاوز 300 ألف درهم أو بالعقوبتين مما مع المصادر لكل ما يقوم عمدًا بغيره. بحسب التحصيلات، تحرير، احتفظ	- السجن بما لا يزيد عن 7 سنوات وغرامة لا تتجاوز 150 ريال قطري دینار كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال	- السجن بما لا يزيد عن 7 سنوات وغرامة لا تتجاوز 10 آلاف قطري وبيما لا يقل عن 150 دينار قطري كل من ارتكبها أو شرع في ارتكاب جريمة غسل أموال
- الحبس أو غرامة لا تزيد عن 100 ألف درهم أو العقوبة خلال حسابات منظمة لوجستics، يعاقب السُّقِّيْفَ الْمُكْبِيْبِي بالغرامة المقرضة في القانون	- العقوبة 5 سنوات وغرامة 100 الف دينار إذا كانت الجريمة من خلال حسابات منظمة يعاقب السُّقِّيْفَ الْمُكْبِيْبِي بالغرامة عوقبة إبلاغ الكاتب	- العقوبة 5 سنوات وغرامة 100 الف دينار إذا كانت الجريمة من خلال حسابات منظمة يعاقب السُّقِّيْفَ الْمُكْبِيْبِي بالغرامة عوقبة إبلاغ الكاتب	- العقوبة 5 سنوات وغرامة 100 الف دينار إذا كانت الجريمة من خلال حسابات منظمة يعاقب السُّقِّيْفَ الْمُكْبِيْبِي بالغرامة عوقبة إبلاغ الكاتب
- الحبس أو غرامة لا تزيد عن 100 ألف درهم أو العقوبة رؤساء مجالس الإدارة، المدراء الموظفون الذين علموا وأمتعوا عن الإبلاغ 11- المحافظة على سرية الإبلاغ بالتحقق	- عقوبة 2 ألف درهم ولا تزيد عن 10 آلاف درهم لعدم الإفصاح على المبالغ التي تم إدخالها إلى البلد نقدا	- عقوبة 2 ألف درهم ولا تزيد عن 10 آلاف درهم لعدم الإفصاح على يُعاقب كل من يخالف أحكام الواقع والقرارات بالحبس 3 أشهر وغرامة 20 ألف دينار	- عقوبة 2 ألف درهم ولا تزيد عن 10 آلاف درهم لعدم الإفصاح على يُعاقب كل من يخالف أحكام الواقع والقرارات بالحبس 3 أشهر وغرامة 20 ألف دينار

توصيات اتحاد بنوك مصر

أكتوبر 1995

لمكافحة غسل الأموال

- 1- عدم الاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية، مع الاستعلام الجيد عن العميل سواء عند منح القرض أو قبول الودائع من خلال الوثائق الرسمية.
- 2- إتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقة عن العميل الذي يفتح حساب بالبنك، أو يتم تنفيذ عملية لحسابه (النشاط - المهمة - الممتلكات ، المركز المالي)
- 3- حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات لتكون ^{مدة} 5 سنوات لمواجهة التربح من السلطة السياسية، وإستغلال النفوذ والفساد الإداري.
- 4- متابعة سلوكيات العملات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها وخاصة بالنسبة للعمليات المتكررة، أو بالنسبة للاقتراف ، وربط الودائع، فتح الحسابات وتعويم مبالغ منها للخارج بدون سبب واضح، المتورطين في جرائم إقتصادية ويقومون بتحويلات لحسابات أخرى وفي هذه الحالة يجب على إدارة البنك الإبلاغ ولا تعتبر لدورته مع العميل.
- 5- تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنك.
- 6- قيام الاتحاد بإعداد برنامج تدريبي للعاملين في البنك.
- 7- تطبيق إجراءات المكافحة على المنتجات المصرفية المختلفة (نقد بلاستيكية ، إعادة الإقراض) وذلك بالتحري.
- 8- تطبيق القوانين المالية (تم الإشارة إليها بشكل مستقل).
- 9- إستخدام الصلاحيات في مكابنه سرية الحسابات لتعقب حالات غسل الأموال.

القوانين المالية التي تستخدم لمكافحة

غسل الأموال في مصر

١

١- قانون المدعي الإشتراكي رقم 34 لسنة 71 معدل بالقانون رقم 95 لسنة 1980.

- يجوز فرض الحراسة على الأموال لدرء خطره على المجتمع إذا قامت دلائل جدية على أنه يأتي أفعلاً من شأنها الإضرار بأمن البلاد... أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع.

- كما يجوز فرض الحراسة على الأموال إذا قامت دلائل على تضخم أمواله بسبب سوء استغلال المنصب أو الوظيفة أو النفوذ أو الفسق أو التواطئ أو الرشوة أو تهريب المخدرات أو الإتجار في الممنوعات... إلخ.

٢- المادة (44) من قانون العقوبات المصري.

كل من أخفى أشياء مسروقة أو متолучة من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفى بها مستحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم عليه بها:

٣- قانون مكافحة المخدرات رقم 185 لسنة 60 المعديل بالقانون رقم 122 لسنة 89.

المادة (42) يحكم في جميع الأحوال بمصادر المواد المخدرة المضبوطة وكذلك الأموال المتолучة من الجريمة

٤- قانون الكسب غير المشروع رقم 62 لسنة 1975 (الموظف العام)

يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من الاستقلال أو الترويج من ورائها أو الإثراء وبلا سبب مشروع.

٥- قانون سرية الحسابات رقم 205 لسنة 1990 المعديل بالقانون رقم 97 لسنة 1992.

كشف السرية في الحالات الآتية:

• كشف الحقيقة في جنائية قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

• التقرير على النيمة

**لماذا تم اعتبار مصر دولة
غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال**

- عدم كفاية تجريم غسل الأموال وفقاً للمعايير الدولية المقبولة.
- عدم توافر نظام كفيع وفعال يغطي كافة المؤسسات المالية للتقرير عن العمليات المشبوهة.
- عدم إنشاء وحدات تحريات مالية أو آلية مماثلة.
- عدم توافر متطلبات صارمة للتعرف على KYC (اعرف عميلك) بحيث يتم تطبيقها على كافة المؤسسات المالية.
- إن قوانين السرية المصرفية تتطلب توافر متطلبات محددة لإمكانية الحصول على المعلومات.

المعايير التي إرتأت لجنة العمل المالية إنها تتنطبق على مصر

توافر ثغرات ونقاط ضعف

25 - 19 - 14 - 11 - 10 - 5

← 5 عدم توافر قوانين وضوابط رقابية أو إتفاقيات بين المؤسسات المالية بشأن وضع قواعد إعرف عميلك أو المستفيد الحقيقي.

- عدم وجود إلزام قانون_{هـ}لأعرف عميلك.

- عدم وجود إلزام قانون_{هـ}على كافة المؤسسات المالية.

- لا يوجد إلزام بتحديد الوثائق.

- لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية بالتدريب.

← عدم توافر نظام فعال للتقرير عن العمليات المشبوهة أو غير العادلة إلى السلطات المختصة.

← غياب نظام رقابي وعقوبات تجريبية أو إدارية في حالة عدم الإلزام بالتقرير عن العمليات المشتبه فيها.

← إن الضوابط الرقابية تسمح لمؤسسات مالية أخرى بإجراء عمليات مالية لصالح آخرين غير معروفين.

← عدم القدرة على تجريم غسل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة (عدم اقتراح قانون للتجريم).

← عدم توافر وحدة تحديات مالية أو آلية مماثلة لتجمیع وتحليل العمليات المشتبه فيها وإحالتها إلى السلطات المسئولة وعدم وجود آلية للحصول على العمليات المشبوهة.

منظمة الحملة التطهيرية المالية
ضد عمليات غسل الأموال

مذكرات تفسيرية^(١) للتوصيات الأربعين
لمنظمة الحملة التطهيرية المالية
ضد عمليات غسل الأموال

(١) أصدرت المنظمة خلال الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥ مذكرات ايضاحية متعددة، الغرض منها ايضاح
كيفية تطبيق بعض التوصيات المعينة، لتدعم تعديل بعض هذه المذكرات الايضاحية الناء المراجعة الشاملة،
وذلك لكي تعكس التغييرات التي اجريت على التوصيات.

التصمية رقم ٤

يتعين على الدول وضع قانون بشأن جريمة غسل الأموال التي تعتمد على الجرائم الخطيرة كلها أو على جميع الجرائم التي تترك كثيارات خاصة من العائدات.

التصمية رقم ٨

يجب تطبيق توصيات المنظمة على عقود التأمين، وبصورة خاصة على الحياة وعلى الخيارات الأخرى التي تقدمها شركات التأمين، أما التوصية رقم ٢٦ فتقتصر على تطبيقها على تطبيق التأمين ككل.

التوصيتان رقم ٨ و ٦ (مكاتب الصرافة)

ملخص

١ - إن مكاتب الصرافة هي حلقة هامة بسلسلة عمليات غسل الأموال، لانه من الصعب تتبع مصدر العملة بعد تحويلها إلى عملة أخرى، وتدلّ أشارات التجارب التي أجرتها المنظمة في براستها، إزدياد استخدام مكاتب الصرافة بعمليات غسل الأموال، ولذلك ننصح بالتسريدي ايجاد تابير مضادة فعالة بهذا المجال، وترفض هذه المذكورة التنسيرية كينية تطبق توصيات المنظمة المتعلقة بالقطاع المالي، وذلك فيما يتعلق بمكاتب الصرافة، وتبين كذلك الخيارات المتعددة بتقسيتها، أيها أمكن.

تعريف مكاتب الصرافة

٢ - يُعرَف مصطلح مكاتب الصرافة بالنسبة لهذه المذكورة، على أنها مراكز تقدم بعمليات تبديل العملة الأجنبية (أنتدأ) أو بالشيك أو ببيانات الاعتماد). وتدلّ تذكر عمليات تبديل العملة التي تم كرسيله مساعدة للنشاط الرئيسي للأعمال فقط، في التوصية رقم ٦، ولذلك فإنّ مثل هذه العمليات قد تم استثناءها من نطاق هذه المذكورة.

التدابير المضادة اللازمة التي تتطبق على مكاتب الصرافة

٣ - مكافحة استخدام مكاتب الصرافة بغراش غسل الأموال، يتعين على السلطات المدنية اتخاذ التدابير اللازمة لمرنة جريمة جميع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، الذين يترمّن بعمليات تبديل العملة الأجنبية وتحويلها، معتمدين بذلك على رضيعهم المهني.

٤ - وكمثالات دنيا، يتعين على أشخاص المنظمة أن يكون لديهم نظاماً نمائياً، بحيث تكون مكاتب الصرافة معرفة لديهم أو مسرحة لدى السلطات المهنية (من قبل هيئة تنفيذية أو سلطة تنفيذية)، وأحدى الوسائل التي يتم من طرفيها إنجاز هذه الهدف، هو أن تقدم مكاتب الصرافة للسلطة النخامية تصريحًا بسيطًا يحتوي على معلومات كافية عن المؤسسة نفسها وعن إدارتها، وعندما يباشرها تلزم تلك السلطة بإصدار رسائل أو إعطاء ترخيص شبيهي، وعدم تقديم السلطة لأعترافها يعتبر كفرانتة.

٥ - ويُنصح أن يدرس أعضاء المنظمة أيضًا إدخال إجراءات الترجيم الروسي، وعندما يتعين على أرائهين الترتيب برغبتهما بتأسيس مكاتب صرافة أن يتقدما مطلباتهم إلى السفارة المختصة ذات الصلاحيات لمنح الترخيص، وللتى لكل حالة من الحالات، ويتبع ما يتحقق من الطلب للترخيص على معلومات معينة تحددها تلك السلطة، ويجب أن يترخيص، على الأقل، معلومات تتمثيلية عن المؤسسة وعن إدارتها، ويتم منع الترخيص استناداً إلى مشروع مكتب الصرافة للشروط المحددة المتعلقة بوجود إدارتها وبالمسامعين لها، بما في ذلك: اختبار الملاحة والملاحية.

٦ - وهناك خيار آخر يمكن اعتماده، ومنها يضم كلاً من اجراءات التعمير والترخيص، حيث تتم مكاتب المراقبة بالاشارة من رجوعها إلى السلطة المختصة، ولا تحتاج محدثة إلى ترخيص قبل أن تزور مصلحتها، وعندئذ تتطلب تلك السلطة من تطبيق اختبار الملاءمة والمتلازمة، على إدارة مكاتب المراقبة بعد ابتدأها بزيارة العمل، **وإيقافها من متابعة أعمالها إن لم تفني بالشرط المطابقة.**

٧ - في حالات الطلب من مكاتب المراقبة تثبيم تعمير عن نشاطاتها أو طلب تسجيلها، فإن السلطة المختصة (التي تكون هيئة عامة أو منظمة ذات تنظيم ذاتي) قد يكون لديها الصلاحيات لنشر تأشيرة مكاتب المراقبة المسجلة، وكذلك أدنى، يتبعن عليها أن تتحقق بذلك (كمبيوتر) عن مكاتب المراقبة، ويتعين أيضًا أن يكن لديها الصلاحيات لاتخاذ الإجراء اللازم ضد مكاتب المراقبة التي تزور العمل **بدون تقديم تعمير عن نشاطها أو لم تسجل.**

٨ - وكما تهدف إليه توصياتي المنشورة رقم ٨/١٢، فإنه يتبع على مكاتب المراقبة أن تخضع للنفاذ الآلي الخامسة بمحاربة عمليات غسل الأموال، **متى كانت إحدى المؤسسات المالية أخرى.** وذلك يتطلب تطبيق توصيات المنشورة بالتشابه المالية على مكاتب المراقبة، ومن الأهمية بمكان، تلك التوصيات المتعلقة بتحديد الهوية، والإبلاغ عن التحويلات المشبوهة، والنفع الدقيق للسجلات المالية، وحفظ السجلات.

٩ - **لضمان التكامل العالى للمتطلبات المنشورة لغسل الأموال من قبل مكاتب المراقبة،** يتبع تأسيس آلية خامسة لمراتبة التهديد بالمتطلبات وإدارتها إدارة جديدة، ومنها تكون هناك سلطة تسجيل لمكاتب المراقبة أو هيئة مختصة **تسلم الشعارات** عن نشاط تلك المكاتب، فإنها تلزم بذلك العمل، ويمكن أن **تتم المراتبة** أيضًا **من قبل سلطات مخصصة أخرى** (إما بمقدمة مباشرة أو عن طريق وكالة لريق ثالث، كحرّكات التدقيق المالي الخامسة)، ويتعين اتخاذ الخطوات اللاحزة ضد مكاتب المراقبة التي لا تستجيب بالمتطلبات المنشورة لغسل الأموال.

١٠ - تتميز مكاتب المراقبة بروملتها تطابق غير منتظم (ليس كالبنك) **ويدين هيئة رسمية** **تشهدا** و تكون كافية اتصال مع السلطات المعنية، ولذلك **تسنم الشريدة**، يتبع على أقسام المنشورة أن ينتهي إلى سائل نهائية للتأكد من أن مكاتب المراقبة تعي **بسند لياتها المنشورة لغسل الأموال**، وتزور المعلمات اللازمة، كإرشادات العامة عن عمليات التحويل المشبوه إلى **الهيئة المهنية**. وبهذا المجال، يصبح من المفيد جدًا تشجيع نكرة تطوير الاتصالات المهنية.

التحصيات ١١ و ١٢ حتى

ابتها يكون لازماً بغيره البرية الصحيحة للعميل، وذلك من عدم استخدام الوسائل **التناولية** من قبل الأشخاص المعنيين كطريقة لتبسيط الحسابات المعقولة، يتبع على **المؤسسات المالية** أن تطلب المعلمات اللازمة - ربّما ذلك المطلبات - بطلبها من العميل بالنسبة للمالكين والمتطلعين الرئيسيين للعميل، إذا لم تتوفر هذه المعلمات من العميل، تمل المذكورة **المالية** أن تطلب من العميل المعلومات عن الشخص الذي يتყلم بها.

إذا لم تتوفر المكافحة الحاسمة على المعلمات، فيتعين على المؤسسات المالية أن تولي انتباهًا خاصًا للعلاقات **والتحولات** **الاعمال مع العميل.**

إذا أصبح لدى المؤسسات المالية مجرد باعتقاد أن حساب العميل يستخدم في عمليات تعمير الإيداع المنسولة، إذا أمنت معلوماتها على المعلمات المزدوجة من العميل أو من مصادر موثقة أخرى، **لتثبت** على هذه المؤسسات عندئذ أن تتيه بالترابط **والانتهاء الخاصة** بذلك، أو بالترجيحات والافتراضيات الخامسة بالابلاغ عن التحويلات المشبوهة أو غلق حسابات **مثل أولئك العملاء.**

التوصية رقم ١١

يجب أن يعلم البنك أو أي مُؤسسة مالية أخرى موية عملاتها، حتى ولو كان يمتهن المحامون، وذلك للتمكن من اكتشاف العمليات المشبوهة ومنعها، وكذلك لتمكنها من الاستجابة السريعة لطلبات السلطات المختصة من أجل المفتيات أو العجز. وبناءً على ذلك تطبق التوصية رقم ١١ أيضًا على الحالات التي يمتهن محام كرسيبط للخدمات المالية.

التوصية رقم ١٤

(ا) عند تفسير هذه التوصية، تُشعر الحاجة إلى الانتباه الخاص ليس للعمليات بين المؤسسات المالية وعملائها فقط، ولكن للعمليات أو لمعامل الشحن أيضًا، وخاصة لشنمن العملة والمواد المشابهة بين المؤسسات المالية نفسها أو، وحتى للسلع التي تم داخل المجموعات المالية. وكما تعني عبارة التوصية رقم ١١، بالفعل (جميع) العمليات تنطبق، يجب أن ينفهم منها أن تلك العمليات تم بين البنك أيضًا.

(ب) يجب أن ينفهم من الكلمة **العمليات** بأنها تشير إلى أعمال التأمين ولدين اتساط وللنتائج أيضًا.

التوصية رقم ٢٢

(ا) لتبسيط عملية اكتشاف تحويلات النقد وراتبها، بدءً من إعادة حرية تحويل الأموال **بأي حال** من الأحوال، يمكن أن يتغير الاعتماد إمكانية اخضاع جميع العملات المالية التي تم عبر الحدود الدولية التي تتجاوز حدًا معيناً إلى التحقيق أو المراقبة الإدارية أو التصرّف بها، أو إلى **متطلبات الاحتفاظ** في السجلات.

(ب) إذا اكتُشفت في دولة غير عاديّة من النقد أو المستداث التقاديم أو المعادن الثمينة أو الجرائم... إلخ، فيجب أن تعيّر الشعار مملحة المسارك أو السلطات المختصة الأخرى، حسب المناسب، عن البلدان التي نشأت منها **الشيحة** أو داوى أين ستدفع، ويتعين أن تتعاون مع تلك السلطات لكنه تعرف المصدر والهدف **والغرض من** تلك **الشيحة**، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

التوصية رقم ٢٦

بالنسبة لهذه التوصيات، يجب الانتباه إلى أنه من المفيد لاكتشاف نشاط غسل الأموال بجدارة، إذا قاتلت السلطات المختصة بتقديم المعلومات الإنسانية المطلوبة إلى البرائز التي تتورم بالبحث والتمرير، وخاصة إذا كانت هذه المعلومات تحتوي على مذشرات مبنية لنشاط غسل الأموال. نمثالًا: إذا بثت إحصائيات السلطات المختصة أن هناك عدم توازن بين تعدد أعمال الخدمات المالية لي منتهية جنوبية مبنية داخل دولة من الدول وتتطور الاقتصاد المحلي، فـ**قد يكون عدم التوازن هنا مشبراً** إلى نشاط غسل الأموال في تلك المنطقة. ومثال آخر، هو **التغييرات الفتاوى** في سيرة النقد المحلي بدءً من سبب اجتماعية شرعية واضح. ومع ذلك، فإن التحليل المتضمن لبيانات **هذه الاحصائيات** هي مبررة، وخاصة بما أنه ليس من الضريبي أن تردد علاقة **مباشرة** بين **السيارات المالية** والنشاط الاقتصادي (مثل: السيارات المالية في مركز مالي عالمي ذو نسبة عالية من الخدمات الإدارية للاستثمار التي يتم تزويدها للملايين، الاجانب أو سرق بين البنك ليست مرتبطة بالنشاط الاقتصادي المحلي).

النوصية رقم ٢٦

يجب عدم نهم التوصية رقم ٢٦ إنها تتطلب انتقال نظام للمراجعنة المتنامية باتجاه التراخيصين تلك أغلبية الأجهزة في المؤسسات المالية، من أجل أغراض مكافحة غسل الأموال فقط، ولكن للتأكيد على الرغبة الملاحة للمراجعة، ومن أجل الإشارة على المسامعين في المؤسسات المالية (البنوك وغير البنوك بمفردة خاصة) وذلك من وجهاً نظر المنشآت. وبناءً على ذلك، عثنا تردد الإختبارات الخامسة بمعرفة صلاحية المسامعين (أو الملاحة والصلاحية) يلزم عندئذ ذلك انتقاء المشرفين لعلاتها بأفراد مكافحة غسل الأموال.

النوصية رقم ٣٣

مراجعة لمبادئ إثباتين المحلي، يجب أن تسمى **الدليل للتأكد** من أن الاختلافات في التعاريف الرسمية بشأن جرائم غسل الأموال أو اختلاط المستويات المتعلقة بارتكاب الجريمة **عندما**، والإختلاف بمحسنين الجرائم، والاختلافات بالنسبة لاتهام المترافق للجريمة المتناثلة **بقتل الأموال مثلاً**. لا تزور على امكانية الدليل أو رغبتها لمنع بعضها البعض المساعدة: التأثيرية المقابلة.

النوصية رقم ٣٦ (التسليم تحت المراقبة)

إن التسليم المراتب للأموال المعرفة أو **المخبرة** على أنها عائدات من أعمال الجرائم من أسلوب شرعى وفعال لتنمية التأثير، وذلك للحصول على المعلومات الضرورية والإثباتات، وخاصة ب مجال عمليات غسل الأموال عالمياً. وتم تضمين أساليب التسليم المراتب في بعض البلدان، مراعاة الأموال أيضاً. وربما تكون هذه الأساليب ذات قيمة عظيمة بتنمية التحريات بشأن جريمة معينة، وتشاعد أيضاً بالحصول على معلومات سرية أكثر شيئاً عن ثباتات غسل الأموال. ولذلك يتعين تشجيع هذه الأساليب جداً، واتخاذ الخطوات الملاحة كي لا تكون هناك أي مرتقب في الأنظمة التأثيرية تمنع من استخدام أساليب التسليم المراتب، مراعاة لـ**الية مستلزمات تأثيرية**، بما في ذلك الترحبيين الفضائي للقيام بذلك هذه العمليات. وترحب بالتنمية وتدعم التهدىات التي تقدمها **ممثلة الجمارك العالمية** وانتهيل لتشجيع الاعضاء على اتخاذ الخطوات الملاحة لتشجيع استعمال هذه الأساليب.

النوصية رقم ٣٨

(أ) سرور تدرس كل دولة **بياناً** مصدوق للأموال وللممتلكات المسادرة - **إينا امكن - في بلدنا**، حيث يتم إيداع الممتلكات كهار جزء منها لتنمية نفقات تنمية التأثير من أجل الصحة والثقافة أو **لاغراض ملائمة أخرى**.

(ب) يجب أن تدرس كل دولة، اتخاذ هذه التأثير - **إينا امكن**، بحسب المبردة: الذي يمكن من مشاركة الدليل الأخرى أو فيما بينها الممتلكات المسادرة، **وخاصة عندما تم المساعدة بمفردة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لعمليات تنمية التأثير المترافق**:

الاعتراض والجزء الأجل

يجب أن تدرس الدول اتخاذ التأثير، بما في ذلك **التجربة**، على المستوى الرسمى، للسماح لسلطاتها المختصة بتأجيل أو عدم اعتقال الأشخاص المتهمين أو **ومساعدة الأموال**، وذلك لمعرفة الأشخاص المشاركين بهذه النشاطات أو لمجمع الإثباتات. وبدون اتخاذ مثل هذه التأثير، فإن اتباع الإجراءات كالتسليم المراتب والعمليات السرية تسبّب مستمرة.

THE FORTY RECOMMENDATIONS

A. GENERAL FRAMEWORK OF THE RECOMMENDATIONS

1. Each country should take immediate steps to ratify and to implement fully, the 1988 United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (the Vienna Convention).
2. Financial institution secrecy laws should be conceived so as not to inhibit implementation of these recommendations.
3. An effective money laundering enforcement program should include increased multilateral co-operation and mutual legal assistance in money laundering investigations and prosecutions and extradition in money laundering cases, where possible.

B. ROLE OF NATIONAL LEGAL SYSTEMS IN COMBATING MONEY LAUNDERING

Scope of the Criminal Offence of Money Laundering

4. Each country should take such measures as may be necessary, including legislative ones, to enable it to criminalise money laundering as set forth in the Vienna Convention. Each country should extend the offence of drug money laundering to one based on serious offences. Each country would determine which serious crimes would be designated as money laundering predicate offences.
5. As provided in the Vienna Convention, the offence of money laundering should apply at least to knowing money laundering activity, including the concept that knowledge may be inferred from objective factual circumstances.

THE FORTY RECOMMENDATIONS

6. Where possible, corporations themselves – not only their employees – should be subject to criminal liability.

Provisional Measures and Confiscation

7. Countries should adopt measures similar to those set forth in the Vienna Convention, as may be necessary, including legislative ones, to enable their competent authorities to confiscate property laundered, proceeds from, instrumentalities used in or intended for use in the commission of any money laundering offence, or property of corresponding value, without prejudicing the rights of bona fide third parties.

Such measures should include the authority to: 1) identify, trace and evaluate property which is subject to confiscation; 2) carry out provisional measures, such as freezing and seizing, to prevent any dealing, transfer or disposal of such property; and 3) take any appropriate investigative measures.

In addition to confiscation and criminal sanctions, countries also should consider monetary and civil penalties, and/or proceedings including civil proceedings, to void contracts entered into by parties, where parties knew or should have known that as a result of the contract, the State would be prejudiced in its ability to recover financial claims, e.g. through confiscation or collection of fines and penalties.

C. ROLE OF THE FINANCIAL SYSTEM IN COMBATING MONEY LAUNDERING

8. Recommendations 10 to 29 should apply not only to banks, but also to non-bank financial institutions. Even for those non-bank financial institutions which are not subject to a formal prudential supervisory regime in all countries, for example, bureaux de change, governments should ensure that these institutions are subject to the same anti-money laundering laws or regulations as all other financial institutions and that these laws or regulations are implemented effectively.
9. The appropriate national authorities should consider applying Recommendations 10 to 21 and 23 to the conduct of financial activities as a commercial undertaking by businesses or professions which are not financial institutions, where such conduct is allowed or not prohibited. Financial activities include, but are not limited to, those listed in the attached annex. It is left to each

country to decide whether special situations should be defined where the application of anti-money laundering measures is not necessary, for example, when a financial activity is carried out on an occasional or limited basis.

Customer Identification and Record-keeping Rules

10. Financial institutions should not keep anonymous accounts or accounts in obviously fictitious names: they should be required (by law, by regulations, by agreements between supervisory authorities and financial institutions or by self-regulatory agreements among financial institutions) to identify, on the basis of an official or other reliable identifying document, and record the identity of their clients, either occasional or usual, when establishing business relations or conducting transactions (in particular opening of accounts or passbooks, entering into fiduciary transactions, renting of safe deposit boxes, performing large cash transactions).

In order to fulfill identification requirements concerning legal entities, financial institutions should, when necessary, take measures:

- (i) to verify the legal existence and structure of the customer by obtaining, either from a public register or from the customer or both, proof of incorporation, including information concerning the customer's name, legal form, address, directors and provisions regulating the power to bind the entity;
- (ii) to verify that any person purporting to act on behalf of the customer is so authorised and identify that person.

11. Financial institutions should take reasonable measures to obtain information about the true identity of the persons on whose behalf an account is opened or a transaction conducted if there are any doubts as to whether these clients or customers are acting on their own behalf, for example, in the case of domiciliary companies (i.e. institutions, corporations, foundations, trusts, etc. that do not conduct any commercial or manufacturing business or any other form of commercial operation in the country where their registered office is located).

12. Financial institutions should maintain, for at least five years, all necessary records on transactions, both domestic or international, to enable them to comply swiftly with information requests from the competent authorities. Such records must be sufficient to permit reconstruction of individual transactions (including the amounts and types of currency involved if any) so as to provide, if necessary, evidence for prosecution of criminal behaviour.

THE FORTY RECOMMENDATIONS

Financial institutions should keep records on customer identification (e.g. copies or records of official identification documents like passports, identity cards, driving licenses or similar documents), account files and business correspondence for at least five years after the account is closed.

These documents should be available to domestic competent authorities in the context of relevant criminal prosecutions and investigations.

13. Countries should pay special attention to money laundering threats inherent in new or developing technologies that might favour anonymity, and take measures, if needed, to prevent their use in money laundering schemes.

Increased Diligence of Financial Institutions

14. Financial institutions should pay special attention to all complex, unusual large transactions, and all unusual patterns of transactions, which have no apparent economic or visible lawful purpose. The background and purpose of such transactions should, as far as possible, be examined, the findings established in writing, and be available to help supervisors, auditors and law enforcement agencies.
15. If financial institutions suspect that funds stem from a criminal activity, they should be required to report promptly their suspicions to the competent authorities.
16. Financial institutions, their directors, officers and employees should be protected by legal provisions from criminal or civil liability for breach of any restriction on disclosure of information imposed by contract or by any legislative, regulatory or administrative provision, if they report their suspicions in good faith to the competent authorities, even if they did not know precisely what the underlying criminal activity was, and regardless of whether illegal activity actually occurred.
17. Financial institutions, their directors, officers and employees, should not, or, where appropriate, should not be allowed to, warn their customers when information relating to them is being reported to the competent authorities.
18. Financial institutions reporting their suspicions should comply with instructions from the competent authorities.

19. Financial institutions should develop programs against money laundering. These programs should include, as a minimum:
 - (i) the development of internal policies, procedures and controls, including the designation of compliance officers at management level, and adequate screening procedures to ensure high standards when hiring employees;
 - (ii) an ongoing employee training programme;
 - (iii) an audit function to test the system.

Measures to Cope with the Problem of Countries with No or Insufficient Anti-Money Laundering Measures

20. Financial institutions should ensure that the principles mentioned above are also applied to branches and majority owned subsidiaries located abroad, especially in countries which do not or insufficiently apply these Recommendations, to the extent that local applicable laws and regulations permit. When local applicable laws and regulations prohibit this implementation, competent authorities in the country of the mother institution should be informed by the financial institutions that they cannot apply these Recommendations.
21. Financial institutions should give special attention to business relations and transactions with persons, including companies and financial institutions, from countries which do not or insufficiently apply these Recommendations. When-ever these transactions have no apparent economic or visible lawful purpose, their background and purpose should, as far as possible, be examined, the find-ings established in writing, and be available to help supervisors, auditors and law enforcement agencies.

Other Measures to Avoid Money Laundering

22. Countries should consider implementing feasible measures to detect or monitor the physical cross-border transportation of cash and bearer negotiable instruments, subject to strict safeguards to ensure proper use of information and without impeding in any way the freedom of capital movements.
23. Countries should consider the feasibility and utility of a system where banks and other financial institutions and intermediaries would report all domestic and international currency transactions above a fixed amount, to

THE FORTY RECOMMENDATIONS

a national central agency with a computerised data base, available to competent authorities for use in money laundering cases, subject to strict safeguards to ensure proper use of the information.

24. Countries should further encourage in general the development of modern and secure techniques of money management, including increased use of cheques, payment cards, direct deposit of salary checks, and book entry recording of securities, as a means to encourage the replacement of cash transfers.
25. Countries should take notice of the potential for abuse of shell corporations by money launderers and should consider whether additional measures are required to prevent unlawful use of such entities.

Implementation, and Role of Regulatory and other Administrative Authorities

26. The competent authorities supervising banks or other financial institutions or intermediaries, or other competent authorities, should ensure that the supervised institutions have adequate programs to guard against money laundering. These authorities should co-operate and lend expertise spontaneously or on request with other domestic judicial or law enforcement authorities in money laundering investigations and prosecutions.
27. Competent authorities should be designated to ensure an effective implementation of all these Recommendations, through administrative supervision and regulation, in other professions dealing with cash as defined by each country.
28. The competent authorities should establish guidelines which will assist financial institutions in detecting suspicious patterns of behaviour by their customers. It is understood that such guidelines must develop over time, and will never be exhaustive. It is further understood that such guidelines will primarily serve as an educational tool for financial institutions' personnel.
29. The competent authorities regulating or supervising financial institutions should take the necessary legal or regulatory measures to guard against control or acquisition of a significant participation in financial institutions by criminals or their confederates.

D. STRENGTHENING OF INTERNATIONAL CO-OPERATION

Administrative Co-operation

Exchange of general information

30. National administrations should consider recording, at least in the aggregate, international flows of cash in whatever currency, so that estimates can be made of cash flows and reflows from various sources abroad, when this is combined with central bank information. Such information should be made available to the International Monetary Fund and the Bank for International Settlements to facilitate international studies.
31. International competent authorities, perhaps Interpol and the World Customs Organisation, should be given responsibility for gathering and disseminating information to competent authorities about the latest developments in money laundering and money laundering techniques. Central banks and bank regulators could do the same on their network. National authorities in various spheres, in consultation with trade associations, could then disseminate this to financial institutions in individual countries.

Exchange of information relating to suspicious transactions

32. Each country should make efforts to improve a spontaneous or "upon request" international information exchange relating to suspicious transactions, persons and corporations involved in those transactions between competent authorities. Strict safeguards should be established to ensure that this exchange of information is consistent with national and international provisions on privacy and data protection.

Other forms of Co-operation

Basis and means for co-operation in confiscation, mutual assistance and extradition

33. Countries should try to ensure, on a bilateral or multilateral basis, that different knowledge standards in national definitions – i.e. different standards concerning the intentional element of the infraction – do not affect the ability or willingness of countries to provide each other with mutual legal assistance.
34. International co-operation should be supported by a network of bilateral and multilateral agreements and arrangements based on generally shared

legal concepts with the aim of providing practical measures to affect the widest possible range of mutual assistance.

35. Countries should be encouraged to ratify and implement relevant international conventions on money laundering such as the 1990 Council of Europe Convention on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime.

Focus of improved mutual assistance on money laundering issues

36. Co-operative investigations among countries' appropriate competent authorities should be encouraged. One valid and effective investigative technique in this respect is controlled delivery related to assets known or suspected to be the proceeds of crime. Countries are encouraged to support this technique, where possible.
37. There should be procedures for mutual assistance in criminal matters regarding the use of compulsory measures including the production of records by financial institutions and other persons, the search of persons and premises, seizure and obtaining of evidence for use in money laundering investigations and prosecutions and in related actions in foreign jurisdictions.
38. There should be authority to take expeditious action in response to requests by foreign countries to identify, freeze, seize and confiscate proceeds or other property of corresponding value to such proceeds, based on money laundering or the crimes underlying the laundering activity. There should also be arrangements for coordinating seizure and confiscation proceedings which may include the sharing of confiscated assets.
39. To avoid conflicts of jurisdiction, consideration should be given to devising and applying mechanisms for determining the best venue for prosecution of defendants in the interests of justice in cases that are subject to prosecution in more than one country. Similarly, there should be arrangements for coordinating seizure and confiscation proceedings which may include the sharing of confiscated assets.
40. Countries should have procedures in place to extradite, where possible, individuals charged with a money laundering offence or related offences. With respect to its national legal system, each country should recognise money laundering as an extraditable offence. Subject to their legal frame-

THE FORTY RECOMMENDATIONS

works, countries may consider simplifying extradition by allowing direct transmission of extradition requests between appropriate ministries, extraditing persons based only on warrants of arrests or judgements, extraditing their nationals, and/or introducing a simplified extradition of consenting persons who waive formal extradition proceedings.

APPENDIX

LIST OF CRITERIA FOR DEFINING NON-COOPERATIVE COUNTRIES OR TERRITORIES²

A. Loopholes in financial regulations

(i) No or inadequate regulations and supervision of financial institutions

1. Absence or ineffective regulations and supervision for all financial institutions in a given country or territory, onshore or offshore, on an equivalent basis with respect to international standards applicable to money laundering.

(ii) Inadequate rules for the licensing and creation of financial institutions, including assessing the backgrounds of their managers and beneficial owners

2. Possibility for individuals or legal entities to operate a financial institution without authorisation or registration or with very rudimentary requirements for authorisation or registration.

3. Absence of measures to guard against holding of management functions and control or acquisition of a significant investment in financial institutions by criminals or their confederates.

(iii) Inadequate customer identification requirements for financial institutions

4. Existence of anonymous accounts or accounts in obviously fictitious names.

5. Lack of effective laws, regulations, agreements between supervisory authorities and financial institutions or self-regulatory agreements among financial institutions on identification by the financial institution of the client and beneficial owner of an account:

- no obligation to verify the identity of the client;
- no requirement to identify the beneficial owners where there are doubts as to whether the client is acting on his own behalf;
- no obligation to renew identification of the client or the beneficial owner when doubts appear as to their identity in the course of business relationships;
- no requirement for financial institutions to develop ongoing anti-money laundering training programmes.

6. Lack of a legal or regulatory obligation for financial institutions or agreements between supervisory authorities and financial institutions or self-agreements among financial institutions to record and keep, for a reasonable and sufficient time (five years), documents connected with the identity of their clients, as well as records on national and international transactions.

² This list should be read in conjunction with the attached comments and explanations.

7. Legal or practical obstacles to access by administrative and judicial authorities to information with respect to the identity of the holders or beneficial owners and information connected with the transactions recorded.

(iv) *Excessive secrecy provisions regarding financial institutions*

8. Secrecy provisions which can be invoked against, but not lifted by competent administrative authorities in the context of enquiries concerning money laundering.

9. Secrecy provisions which can be invoked against, but not lifted by judicial authorities in criminal investigations related to money laundering.

(v) *Lack of efficient suspicious transactions reporting system*

10. Absence of an efficient mandatory system for reporting suspicious or unusual transactions to a competent authority, provided that such a system aims to detect and prosecute money laundering.

11. Lack of monitoring and criminal or administrative sanctions in respect to the obligation to report suspicious or unusual transactions.

B. Obstacles raised by other regulatory requirements

(i) *Inadequate commercial law requirements for registration of business and legal entities*

12. Inadequate means for identifying, recording and making available relevant information related to legal and business entities (name, legal form, address, identity of directors, provisions regulating the power to bind the entity).

(ii) *Lack of identification of the beneficial owner(s) of legal and business entities*

13. Obstacles to identification by financial institutions of the beneficial owner(s) and directors/officers of a company or beneficiaries of legal or business entities.

14. Regulatory or other systems which allow financial institutions to carry out financial business where the beneficial owner(s) of transactions is unknown, or is represented by an intermediary who refuses to divulge that information, without informing the competent authorities.

C. Obstacles to international co-operation

(i) *Obstacles to international co-operation by administrative authorities*

15. Laws or regulations prohibiting international exchange of information between administrative anti-money laundering authorities or not granting clear gateways or subjecting exchange of information to unduly restrictive conditions.

16. Prohibiting relevant administrative authorities to conduct investigations or enquiries on behalf of, or for account of their foreign counterparts.

17. Obvious unwillingness to respond constructively to requests (e.g. failure to take the appropriate measures in due course, long delays in responding).

18. Restrictive practices in international co-operation against money laundering between supervisory authorities or between FIUs for the analysis and investigation of suspicious transactions, especially on the grounds that such transactions may relate to tax matters.

(ii) Obstacles to international co-operation by judicial authorities

19. Failure to criminalise laundering of the proceeds from serious crimes.

20. Laws or regulations prohibiting international exchange of information between judicial authorities (notably specific reservations to the anti-money laundering provisions of international agreements) or placing highly restrictive conditions on the exchange of information.

21. Obvious unwillingness to respond constructively to mutual legal assistance requests (e.g. failure to take the appropriate measures in due course, long delays in responding).

22. Refusal to provide judicial co-operation in cases involving offences recognised as such by the requested jurisdiction especially on the grounds that tax matters are involved.

D. Inadequate resources for preventing and detecting money laundering activities

(i) Lack of resources in public and private sectors

23. Failure to provide the administrative and judicial authorities with the necessary financial, human or technical resources to exercise their functions or to conduct their investigations.

24. Inadequate or corrupt professional staff in either governmental, judicial or supervisory authorities or among those responsible for anti-money laundering compliance in the financial services industry.

(ii) Absence of a financial intelligence unit or of an equivalent mechanism

25. Lack of a centralised unit (i.e., a financial intelligence unit) or of an equivalent mechanism for the collection, analysis and dissemination of suspicious transactions information to competent authorities.

ANNEX

FATF Special Recommendations on Terrorist Financing

Recognising the vital importance of taking action to combat the financing of terrorism, the FATF has agreed these Recommendations, which, when combined with the FATF Forty Recommendations on money laundering, set out the basic framework to detect, prevent and suppress the financing of terrorism and terrorist acts.

I. Ratification and implementation of UN instruments

Each country should take immediate steps to ratify and to implement fully the 1999 United Nations International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism.

Countries should also immediately implement the United Nations resolutions relating to the prevention and suppression of the financing of terrorist acts, particularly United Nations Security Council Resolution 1373.

II. Criminalising the financing of terrorism and associated money laundering

Each country should criminalise the financing of terrorism, terrorist acts and terrorist organisations. Countries should ensure that such offences are designated as money laundering predicate offences.

III. Freezing and confiscating terrorist assets

Each country should implement measures to freeze without delay funds or other assets of terrorists, those who finance terrorism and terrorist organisations in accordance with the United Nations resolutions relating to the prevention and suppression of the financing of terrorist acts.

Each country should also adopt and implement measures, including legislative ones, which would enable the competent authorities to seize and confiscate property that is the proceeds of, or used in, or intended or allocated for use in, the financing of terrorism, terrorist acts or terrorist organisations.

IV. Reporting suspicious transactions related to terrorism

If financial institutions, or other businesses or entities subject to anti-money laundering obligations, suspect or have reasonable grounds to suspect that funds are linked or related to, or are to be used for terrorism, terrorist acts or by terrorist organisations, they should be required to report promptly their suspicions to the competent authorities.

V. International Co-operation

Each country should afford another country, on the basis of a treaty, arrangement or other mechanism for mutual legal assistance or information exchange, the greatest possible measure of assistance in connection with criminal, civil enforcement, and administrative investigations, inquiries and proceedings relating to the financing of terrorism, terrorist acts and terrorist organisations.

غسيل الأموال آثاره وضوابط مكافحته

أولاً مقدمة:

تستعرض هذه الخلاصة مشكلة **غسيل الأموال** في العالم وأثارها الاقتصادية وضوابط مكافحتها في بعض الدول الأجنبية والعربية والمنظمات العالمية. وتستند الدراسة إلى عدد من التقارير والدراسات الصادرة عن جهات دولية مختلفة مثل صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المفوضية الأوروبية وغيرها من المنظمات والجهات الدولية التي تنشط في مكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى تقارير فطرية وإقليمية صادرة عن جامعة الدول العربية ومؤسسة الأهرام المصرية.

-2 يأتي اهتمام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهذا التقرير انطلاقاً من أن ظاهرة **غسيل الأموال** أصبحت مشكلة دولية تهدد المؤسسات التجارية والتمويلية والمصرفية على مستوى العالم ولما لذلك من انعكاس سلبي على المؤسسات الاقتصادية والمالية في الدول العربية.

ثانياً: تعريف غسيل الأموال:

-3 يعرف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعلم بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتغطية كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق.

-4 ويشير المصطلح إلى أن الأموال المتأتية من هذه المصادر غير المشروعية لن تتمتع بالقبولية إذا بقيت في حيازة جامعيها، إذ أن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها، وبالتالي فإن **غسيل الأموال** يمثل محاولة لخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال، وتكون عناصر عملية **غسيل الأموال** من:

- الغاسل وهو الشخص أو المنظمة أو المؤسسة التي تحوز أو تمثل أموالاً غير مشروعية وتسعى إلى غسلها.
- الغسول وهو المؤسسة أو المصرف الذي يقوم بالإجراءات المخالفة للقانون، ويحق بهم فئات السمسارة والعملاء والوسطاء والمساعدين.
- المغسول وهو عبارة عن الأموال أو المتحصلات أو غيرها.

-5 وتشمل مراحل عمليات **غسيل الأموال** ما ياي:

- الترقيق أو التغطية وتعني تهريب الأموال وخلطها بآموال أخرى مكتسبة من طرق مشروعة أو شراء أصول تتمتع بالحماية القانونية.

- فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها من خلال مجموعة معقدة من العمليات المالية.
- التكامل أو الإدماج حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادلة سليمة تتمتع بالشرعية القانوني.

ثالثاً: السمات الأساسية لغسيل الأموال

- 6 يشمل غسل الأموال عدداً من السمات التي تمكن الأجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعية التي تتم مزاولتها في هذا المجال وفيما يلي أهمها:

- عمليات فتح الحسابات: حيث يعلن العميل عند التقدم بطلب فتح حساب في البنك أن له معاملات تجارية تكون في الواقع بعيدة عن الحقيقة، وإنما قدمها العميل كطريقة للالتفاف على طبيعة العمل الحقيقي.
 - العمليات النقدية: حيث يودع العميل مبالغ كبيرة بشكل دائم ومنكراً في حساب معين، أو إذا انتقلت أموال بطريقة غير عادلة من قبل مودع غير معروف في صورة كميات كبيرة من فاتورة النقد الصغيرة.
 - العمليات المالية غير النقدية: حيث يقوم الأفراد أو الشركات بشكل مستمر بتحويل مبالغ مالية كبيرة من حسابات محلية إلى حسابات أجنبية أو العكس خاصة عندما تكون من بنوك غير معروفة أو وهمية أو فروع بعيدة لمؤسسات مصرية.
 - عمليات خارج المؤسسات المالية: مثل شراء المجوهرات والسيارات والعقارات أو القيام بشراء مؤسسة مالية أو تجارية أو استعمالها كقناة للسيطرة النقدية.
- 7 وتنظر الدراسات المتقدمة أن يبرز المتعاملين في غسل الأموال هم مكاتب الصرافة، مراكز تحويل النقود، الكازينوهات، أماكن القمار وشركات الــاونلاين، وبالإضافة إلى ذلك يلعب مقدمو الخدمات المتخصصة مثل المحاسبين والمستشارين الماليين دوراً كبيراً في غسل الأموال عبر ابتكار أساليب متعددة للتمويل والترويج.
- 8 وعلى مستوى آخر ساعد التطور التقني في زيادة عمليات غسل الأموال، خاصة بعد اعتماد بعض مؤسسات وشركات العالم التعامل النقدي عبر الإنترنت. فقد برز ما يسمى "الغسل الرقمي" الذي هو عبارة عن تحويلات نقدية عبر شبكة الإنترنت، ومن مزايا هذه الطريقة تسهيل عمليات الدفع للمتعاملين في الأعمال والتجارة الإلكترونية، ولكن في المقابل زادت احتمالات القرصنة وصعوبة الرقابة على المتعاملين في ظل الالتزام بسرية المعلومات المصرفية.

رابعاً: حجم غسل الأموال

- 9 يتراوح حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً عبر المراكز المالية العالمية، بين 750 مليار دولار - 1000 مليار دولار. ومن جهة أخرى تقدر المصادر العالمية المتخصصة ومنها صندوق النقد الدولي أن الحجم الحالي لعمليات غسل الأموال يتراوح ما بين 620 مليار دولار إلى 1,6 تريليون دولار، بما نسبته 6% إلى 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي.

- 10 وتشير المعلومات المتوفرة أن عمليات غسل الأموال في روسيا تتراوح ما بين 25% و 50% من الناتج المحلي الإجمالي لروسيا، و حوالي 10% لجمهورية التشيك، و 7% إلى 13% لبريطانيا. كما تعتبر كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ملاداً كبيرة لغسل الأموال. ومن جهة أخرى تشير المعلومات أنه منذ نهاية عام 1993 حين أنشئت وحدة المخابرات المالية البلجيكية وحتى منتصف عام 1998، إلى أن حوالي 1416 قضية غسل أموال قد أحيلت للقضاء بقيمة 3,9 مليار دولار. أما في الدانمارك فقد قدرت الأموال التي تم غسلها بحوالي 5,68 مليون دولار، وكذلك 2,04 مليون دولار أعيد دفعها مرة أخرى إلى أصحاب الأموال المحسولة، وفي لوكمبورج تم غسل حوالي 6,47 مليون دولار. وقد تم ضبط هذه القضايا جميعها بالملحقة القانونية.

خامساً: الآثار الاقتصادية لغسل الأموال:

- 11 تؤثر عملية غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلي خاصةً إذا ما وابكتها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة اقتصادية غير مشروعة. ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- عدم سعي القائمين على عمليات غسل الأموال للحصول على عائد مرتفع لأموالهم التي يريدون غسلها، لكنهم يسعون فقط إلى مجرد استثمارات تمكّنهم من إضفاء صفة الشرعية على أموالهم ليتمكنوا من المجاهدة علينا بمصادرها.

- قيام أصحاب غسل الأموال بتبييض أموالهم في البلدان النامية التي مازالت وسائل الرقابة فيها ضعيفة والقوانين والشرائع المتعلقة بالأموال يمكن اختراقها بسهولة. لذلك يقومون بتحويل هذه الأموال إلى تلك البلدان التي بها معدلات فائدة قليلة وأسعار صرف غير مستقرة، مما يؤدي إلى وجود مؤشرات اقتصادية مضطالة خاصةً ما يتعلق بمعدلات الفائدة وأسعار الصرف والمالية العامة. كما أن انتقال هذه الأموال في ظل العولمة من اقتصاد لأخر يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي على المستوى الدولي.

- يهدد غسل الأموال الشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال، كما يهدد السمعة الحسنة في أسواق المال ويعمل موظفيها الفساد، مما يخلق مناخاً مناسباً لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية.

-12 يمكن لغسل الأموال أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل، إذ يؤدي إلى بروز مستثمرين جدد لهم قدرات كبيرة في مجال الادخار والاستثمار، والجراة على لوج مجالات الاستثمار المحفوفة بالمخاطر، مما ينعكس سلباً على كبار رجال الأعمال والمستثمرين من جهة وعلى النمو الاقتصادي من جهة أخرى. فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية يتمنى قطاع الأعمال الصغيرة بعائد كبير نتيجة التهرب من الضرائب والاستثمار في مجالات تحتوي على مخاطر عالية. هذا بالإضافة إلى احتلال نقش الاحتيال والاختلاس في الأسواق والمشروعات المربيحة وسريعة النمو، كما تؤثر عمليات غسل الأموال على دخل فئات المجتمع، إذ تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلاً مشروعاً إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعية مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراً وتضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعنى.

-13 يؤدي غسل الأموال إلى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب، مما ينعكس سلباً على ميزان المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها، وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.

-14 يمكن للمعاملات غير القانونية الناتجة عن غسل الأموال أن تصدر بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى، فمثلاً تصبح بعض المعاملات التي تشمل مشاركين أجانب، رغم أنها قانونية تماماً، أقل جاذبية بسبب ارتباطها بغسل الأموال. وبصفة عامة فإن النقمة تقل في الأسواق وكذلك تقل كفاءة دور الأرباح بسبب انتشار جرائم خبراء البورصة والغش والاختلاس. بالإضافة إلى أن الاستهثار بالقانون ينتقل بالعدوى، إذ أن خرق أحد القوانين يجعل من السهل خرق القوانين الأخرى.

-15 وعلى العموم يمكن القول أن الحركة المالية الناتجة عن غسل الأموال تؤدي من الناحية الاقتصادية إلى الآثار التالية:

- تغير الطلب على النقود بحيث لا يستجيب للمؤشرات الاقتصادية الكافية.
- تغيرات غير محسوبة في أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
- عدم الاستقرار وارتفاع درجة المخاطر بالنسبة لنوعية الأصول التي تديرها المؤسسات المالية بما يؤثر على المتغيرات النقدية.
- التأثير على حركة المبادرات المشروعة والزواج باصحابها إلى التورط في العمليات الإجرامية.
- آثار توزيعية سيئة خاصة على أسعار الأصول.

سادساً: الآثار غير الاقتصادية لغسل الأموال

-16 قد يؤدي غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية. فقد ثبتت الدراسات وجود علاقة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف

الداخلي فضلاً عن نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية في بعض الدول النامية، مما قد يزعزع أمن واستقرار المجتمعات النامية في دول العالم الثالث. كما تستخدم عمليات غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلاح اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية على مستوى العالم وذلك بالتعاون مع أجهزة متخصصة في تنظيم وإدارة الصراعات السياسية والاستراتيجية عالمياً.

-17- وجود علاقة وثيقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية وبين غسل الأموال، إذ تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول لتوجيه الأموال من دولة تجميع الأموال إلى دولة مزاولة العمليات التجسسية في مختلف أنحاء العالم. وقد تنجا بعض أجهزة المخابرات والتجمعات إلى استخدام الأموال الهمة في تأسيس شركات وهيئة لمزاولة الأعمال غير المشروعة وتدير الانقلابات، وتتفيد بعض العمليات التخريبية أو التدميرية الموجهة إلى أنظمة أو حكومات معينة في مختلف الدول. ويستخدم بعض الأحزاب والفرق السياسية حصيلة أموال تجارة المخدرات، وتزيف النقد المحلي والأجنبي في تمويل عملياتها العسكرية ضد نظام الحكم في إطار الصراع على السلطة السياسية كما هو الحال في عدد من الدول التي اشتهرت بزراعة وتجارة المخدرات.

سابعاً: ضوابط مكافحة غسل الأموال

-18- الرقابة على الصرف: ينظر أحياناً إلى الإجراءات المضادة لغسل الأموال على أنها متعارضة مع رفع القيود. يضاف إلى ذلك أن الرقابة على الصرف أدت إلى إنشاء أسواق موازية لها صفات وثيقة بالاقتصاد العالمي. لكن الرقابة على الصرف لا تتعارض في الواقع مع متابعة غسل الأموال، إذ أن المعلومات المتعلقة بالأولى ترتبط بالوظيفة الاقتصادية للمعاملات بينما تتعلق الثانية بإثبات هوية المعاملين وأنماط معاملاتهم (على أساس إعرف عميلاً). لذلك فإن على الجميع أن يعمل على تطوير نظم الرقابة المصرفية على نحو يجعل من الممكن رصد حركة الأموال غير المشروعة وتيسير اكتشافها مبكراً دون الإخلال بمبدأ سرية الحسابات التي تقرها بعض الدول ومن خلال استخدام أجهزة أو لجان مصرفية تتضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال، وفي الوقت ذاته تحرص على سرية المعاملات والتوفيق بينها وبين مقتضيات ضمان سفارتها. وإذا طبقت هذه العمليات فقد تؤدي فيما بعد إلى إجهاض عمليات غسل الأموال. ومن أهم الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في هذا المجال توسيع نطاق هيكل الرقابة والإبلاغ عن حالات غسل الأموال للهيئات التي لا تتمتع بنفس القدر من الصفة الرسمية مثل مكاتب الصرافة. بالإضافة إلى أهمية ضمان توفير وتدريب المعاملين في الصرف الأجنبي على الإشراف على مكافحة غسل الأموال.

-19- تقديم التقارير الإحصائية: في إطار محاولة بنك التسوية الدولي، لتقدير تدفقات الأموال المغسلة بشكل مباشر، بالتعاون مع المصارف الدولية، خلص البنك إلى أنه بالرغم من أن الودائع التي تغطيها الإحصاءات المصرفية الدولية وميزان المدفوعات قد تشمل مبالغ ضخمة من أموال المخدرات، إلا أن هذا العنصر يمثل غالباً نسبة

صغرٍ من الإجمالي، وبالتالي لا يمكن اعتمادها لوحدها لتقدير حجم الأموال غير المنشورة مما يتوجب جمع كافة الإحصاءات المعلومات الأخرى للوصول إلى تقدير مقبول.

-20 الشريع: قام عدد كبير من البلدان في السنوات الأخيرة بإعادة صياغة القوانين التي تحكم أعمال البنوك المركزية والمصارف التجارية والصرف الأجنبي، بمساعدة فنيّة من جانب صندوق النقد الدولي. وقد يكون من الأفضل وضع قوانين ولوائح مصرفيّة منفصلة، تغطي متطلبات رفع التقارير للأغراض غير التحويلية، بدلاً من إدراج هذه المتطلبات في صياغة القوانين ولوائح المصرفية. وتنصل النصوص التي تغطي سرية أعمال البنوك، ومعالجة الأعمال المصرفية "الأوشور" بصفة خاصة بغسل الأموال.

-21 تحصيل الضرائب: تعتبر معالجة عجز المالية العامة من أهم أولويات سياسات المؤسسات الدولية التي تهتم بمعالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وكذلك الدول التي تعاني من شح الموارد. لذلك فإن محاربة التهرب من دفع الضرائب يجب أن تكون من بين أولويات السياسات المالية للدول النامية خاصة تلك التي لا زالت تمر بمراحل الإصلاحات الهيكلية لاقتصاداتها. وقد ساعد صندوق النقد الدولي، خلال الأعوام الأخيرة، عدداً من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال على فرض إشراف فعال على أسواق المال. كما أن الجهات المختصة في مجال الضرائب تقوم بمحاولات متعددة من خلال إجراءات وترتيبات فنية لجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمصادر الضرائب وذلك بهدف تحديد الأموال التي يتهرب أصحابها من دفع الضرائب.

ثامناً: الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال

-22 تعمل جميع دول العالم على جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحليّة إليها وتشجع تدفق الاستثمار إلى أراضيها، وفي الوقت ذاته تعطيها المزايا والضمانات مثل قوانين سرية الحسابات كي تستقر في البلد المضيف، ولكنها في المقابل تخاف على سمعتها المالية، من تهمة غسل الأموال وبالتالي فهي تشدد الرقابة على المؤسسات المالية وتلزمها باتباع قواعد معينة لوقاية النظام المالي وعدم تعرضه لعمليات غسل الأموال. ويواجه معظم دول العالم اليوم مشكلة التوفيق بين مقتضيات الصالح العام والتزامه ومتطلبات الرغبة في جذب الأموال المحليّة والاجنبية للاستثمار داخل أراضيها.

-23 ويسير غسل الأموال في ركاب الفساد الدولي، لذا فإن الجهود الرامية إلى كبح جماح غسل الأموال يمكن أن تساعد على الحد من الفساد، والإرتباط واضح، إذ أن الذين يتلقون الرشاوى لأبد لهم من أن يجدوا قنوات مالية دولية آمنة تمكنهم من أن يودعوا في المصارف مكاسبهم غير الشرعية. وأولئك الذين يقدمون الرشاوى يمكنهم أن يساعدوا ملقي الرشاوى على أن يقيموا قنوات مالية آمنة وينسلوا أموالهم. وإلى حد كبير تم استغلال الكثير من مصارف العالم الكبرى، التي تقع مقارها الرئيسية جميعاً في البلدان الصناعية الرئيسية، في لعبة غسل الأموال العالمية. وفي هذا الإطار اتفق أحد عشر مصرفًا عالميًّا كبيرًا في شهر تشرين الأول (أكتوبر) عام 2000 على ميثاق جديد للسيطرة على عمليات غسل الأموال من جهة وإقامة باقى المصارف

والمؤسسات المالية بالمشاركة في هذا المجال من جهة أخرى. ومن هذه المصارف بنك باركلز، سيتي جروب، شيس مانهافت.

-24 وقد حرص معظم دول العالم على إصدار تشريعات لمحاربة غسل الأموال وبالذات الدول المتقدمة خاصة بعد أن تبنت مبادئ لجنة بازل المشرفة على متابعة غسل الأموال عام 1988. كما تبنت الأمم المتحدة ميثاق محاربة التحركات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعاققي المخددة (ميثاق فيينا) لعام 1988. هذا بالإضافة إلى إنشاء لجنة مالية لمكافحة غسل الأموال خلال قمة الدول الصناعية في باريس عام 1989. وقد وضعت هذه اللجنة التوصيات الأربعين عام 1990 التي عدلت عام 1996 لتنسيق وتنفيذ قوانين غسل الأموال في المراكز المالية العالمية، فضلاً عن العمل كذلك بما جاء في ميثاق فيينا. وقد انضم إلى هذه اللجنة 29 دولة وهيئتان دوليتان هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.

-25 تضع هذه التوصيات أسس العمل في مجال محاربة غسل الأموال بشكل مرن دون أن يهدد التنمية الاقتصادية أو حرية القرار. وتتولى كل دولة متابعة ورقابة تطبيق هذه التوصيات، وتقوم بإعداد تقرير سنوي ذاتي وأخر مشترك مع الدول الأخرى. وتهتم هذه التوصيات بإبراز أهمية ضرورة عدم إساءة استخدام قوانين السرية المصرفية للحد من نفاذ هذه التوصيات. وأن التعاون الدولي مهم في أعمال تطبيق التوصيات والالتزام بها بعد أن تكون قد أقرت كل دولة على حدة هذه التشريعات واتخذت الإجراءات اللازمة لمحاربة غسل الأموال. وقد حددت هذه التوصيات الإطار العام لمحاربة غسل الأموال وكذلك دور الإطار القانوني القطري ودور النظام المالي وكيفية الرصد والمتابعة والانتباه في المؤسسات المالية والإجراءات التي يلجأ إليها في حالة عدم وجود إطار قانوني لمحاربة غسل الأموال وكذلك وضع الإجراءات التي تحد من غسل الأموال وتعزز أواصر وآوجه التعاون الدولي. وقد أقرت اللجنة المالية لمحاربة غسل الأموال (25) معياراً لتصنيف الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال وتقوم بنشر ذلك من خلال قائمة تصدرها سنوياً.

-26 تستهدف هذه التشريعات ملاحقة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات وتجارة الرقيق الآسيوي والجريمة المنظمة وجميع الأعمال الإجرامية بصفة عامة، ويشمل القانون القطاع العام والخاص والمؤسسات المالية والقطاعات الأخرى المرتبطة بها. ويرتكز القانون على تبادل المعلومات عن غسل الأموال بين وحدات المخابرات المالية والمؤسسات المالية والشركات ووزارات العدل في الدول الأعضاء، وكذلك التعاون مع صندوق النقد الدولي الذي أنشأ قسماً خاصاً لمحاربة غسل الأموال. وقد شكلت وحدات المخابرات المالية منظمة تدعى (اجمونت جروب) عام 1995 للتنسيق فيما بينها.

-27 تنشر الدول الصناعية السبع الرئيسية سنوياً قائمة تضم المراكز الأكثر خطورة في غسل الأموال في العالم عبر فريق العمل المالي لمحاربة غسل الأموال. وفي هذا المجال ضمت القائمة التي نشرت في حزيران (يونيو) 2000 عدداً من الدول منها القليبين، وروسيا، وإسرائيل، ودمياط، وإمارة ليخشتين، وباناما، وجزر الكaiman، والكوك، سنت فنسنت وجرياندين، ومارشال، وسنتر كيت ونيفر، ونارو، ونيو. كما

تنشر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قائمة تشمل 35 دولة وجزيرة تقوم بغسل الأموال وتمثل "جنة ضريبية" للتهرب من دفع الضرائب.

تاسعاً: الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال

-28 على الرغم من أن جميع الدول العربية قد سنت قوانين مختلفة لجذب الاستثمارات الخارجية وتامين حرية التجارة، فقد وضع معظمها في الاعتبار أهمية شفافية المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال الأجنبية. كما انضم معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا عام 1988) لمحاربة التحرّكات غير الشرعية في تجارة المخدرات والعقاقير المخدّرة، وتبنّى حكومات الدول العربية سنّ تشريعات لمحاربة دخول الأموال المشبوهة بطريق غير شرعي إلى بلادها.

-29 وفي هذا الصدد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام 1994 مسودة الاتفاقية العربية لمكافحة الأنجار غير المشروع. وقد تبنّى الاتفاقية تجريم إنتاج أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو بادلها بأية صورة في غير الأموال المرخص لها.

-30 وتعمل جميع دول مجلس التعاون الخليجي بشكل جاد لوضع أنظمة وقوانين صارمة تمنع حدوث عمليات غسل الأموال في المنطقة. فقد أنشأت الإمارات إدارة لمكافحة الجرائم الاقتصادية تابعة لوزارة الداخلية، وفيما يتعلق بالبورصة أقرت الدولة ثلاثة مناهج عملية للحد من جرائم غسل الأموال في المصادر (أعرف عميلاً، المحافظة على سجلات التعامل والعملاء، والتدرّيب الجيد للمحققين). ومن جهة أخرى أصدر المصرف المركزي في الإمارات مؤخراً نظام إجراءات لمواجهة غسل الأموال. كما أصدر بنك الكويت المركزي عام 1998 تعديلاً يقضي بعدم السماح للوحدات الخاضعة لرقابته بفتح أو حفظ حسابات باسماء مجهولة أو أهمية لعملائها، كما يتضمن التعليم ضرورة تطوير السياسات والبرامج التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال. كما أصدر أمير دولة البحرين مطلع عام 2001 أمراً أميراً لحظر ومكافحة غسل الأموال. ونص القانون على أن كل شخص يدان أو يشترك في غسل الأموال يحكم عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى سبع سنوات وبدفع غرامة مالية قد تصل إلى حوالي مليون دينار، كما يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 100 ألف دينار مرتكب الجريمة من خلال عملية منظمة أو استغلال سلطاته أو يقصد إظهار المال المتحصل من نشاط إجرامي أنه من مصدر مشروع. ونص القانون كذلك بأن يعين وزير المال والإقتصاد الوطني لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع الجهات المختصة. كما تبنّى دولة قطر منذ عام 1999 تدابير لمكافحة غسل الأموال. وانتهت سلطنة عمان من صياغة مشروع قانون لمكافحة جرائم غسل الأموال يقضي بمعاقبة المدانين لأول مرة بالحبس لمدة خمس سنوات.

-31 وفي السياق ذاته أقرت الحكومة اللبنانية عام 1998 تشريعاً يقضي بتجريم القائمين على عمليات غسل الأموال الناتجة عن تهريب المخدرات. كما أحالت الحكومة مشروعها يتعلق بمكافحة الفساد وأموال المخدرات والتجارة غير المشروعة في

الأسلحة، إلى مجلس النواب. وفي المشروع بالمعايير الخمسة والعشرين التي حددتها فريق العمل المالي لمحاربة غسيل الأموال من جهة، وبقى على السرية المصرفية التي تتمتع بها الوادع المشروع من جهة أخرى. هذا بالإضافة إلى ما تقوم به لبنان من تحرك دولي لكي يتم إعادتها من قائمة الدول التي تشكل ملاداً للتهرب من دفع الضريبة. وفي مصر أقرت عدة تشريعات لمحاربة تهريب المخدرات، كما أنشئت وحدة لمحاربة غسيل الأموال تابعة لإدارة مكافحة تجارة المخدرات لفت تدريباً في وحدة المخابرات المالية السعودية. كما أنشئت وحدة مصغرة عام 1999، تلقت تدريباً في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من ذلك فإن إقرار قانون خاص بمحاربة غسيل الأموال في مصر لا يزال قيد البحث والنقاش.

عاشرًا: ملاحظات ختامية

- 32 انضم معظم الدول العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا عام 1988) كما أن دول مجلس التعاون الخليجي أعضاء في اللجنة المالية لمكافحة غسيل الأموال. وتهتم الدول العربية، على الرغم من أنها لا تعتبر حتى الآن من المراكز الخطيرة لغسيل الأموال، بمحاربة غسيل الأموال، فبعضها قد انتهى من صياغة تشريعات لمكافحة هذه الظاهرة والبعض الآخر يقوم بدراسة ومناقشة مشاريع قوانين تتعلق بذات الموضوع. وبذلك تكون الدول العربية قد انتهت إلى خطورة هذه الظاهرة، لكن عليها أن تقوم بمضاعفة الجهود لأخذ الحقيقة والحد من مساوى وسلبيات هذه الظاهرة من خلال أخذ التدابير والإجراءات اللازمة والكافية بمكافحتها.
- 33 أهمية وضع تشريع عربي قومي، لمحاربة غسيل الأموال يضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها من خلال التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في الدول العربية.
- 34 تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الأموال، وتدريب العاملين في المصادر والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لكشف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.
- 35 الاستفادة من خبرة عدد من المصادر العالمية التي تتجه نحو مكافحة غسيل الأموال والعمل على إيجاد آلية تنسيق وتعاون دولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات القانونية والمالية والتقدمة التي من شأنها أن تلعب دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال.
- 36 أهمية اشتراك المؤسسات المالية والمصرفية في اتخاذ القرارات والمتابعة المرتبطة ب المجال مكافحة غسيل الأموال وفقاً للمعايير والضوابط الدولية، وضرورة النص بأن غسيل الأموال جريمة جنائية يعاقب عليها القانون.
- 37 أهمية التأكيد من هوية الشخص الاعتدادي عندما يتقدم لفتح حساب أو إيداع أموال للمرة الأولى من خلال وثائقه القانونية، ووضع استبيان لمعرفة مصدر أمواله، مع الاحتفاظ بالقيود والسجلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية للأفراد وخاصة عملياته المصرفية والمالية الجديدة.

-38

النص في قانون مكافحة غسيل الأموال على إلزام المؤسسات المالية والمصرفية بالقيام بكافة الترتيبات والإجراءات التي من شأنها منع العملاء أو غيرهم من القيام بعمليات ترتبط بغسيل الأموال. كما يجب تعين ضابط تنسيق في كل مؤسسة مالية أو مصرفيّة يقوم بالوصل بين المؤسسات وبين سلطات التحقيق الأمنية، بالإضافة إلى أهمية التدقيق في التقارير السنوية للمؤسسات المالية واتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية المرتبطة بهذا المجال.

-39

أهمية عقد مؤتمرات وندوات تهدف إلى نشر الوعي لدى كافة المعنيين وأطلاعهم على خطورة وعواقب عمليات غسيل الأموال وأشار ذلك على المواطن بصفة خاصة وعلى الاقتصاد المحلي بصفة عامة، وتدارس هذه الظاهرة بشكل معمق لإيجاد حلول مناسبة لمحاربتها.